مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

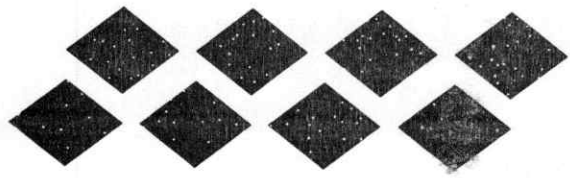

إجارة الرجال الأحرار عصري المرابطين والموحدين
(٤٦٤- ٦٦٨ هـ/ ١٠٧٢- ١٢٦٩م)
« دراسة تاريخية وثائقية »

د. نجلاء سامي النبراوي
المدرس بقسم التاريخ – كلية الآداب بقنا
جامعة جنوب الوادي

إجارة الرجال الأحرار عصري المرابطين والموحدين
(٤٦٤- ٦٦٨ هـ/ ١٠٧٢- ١٢٦٩م)
« دراسة تاريخية وثائقية »

د. نجلاء سامي النبراوي
المدرس بقسم التاريخ – كلية الآداب بقنا
جامعة جنوب الوادي

تتناول الدراسة إجارة الرجال الأحرار بالمغرب والأندلس في عصري المرابطين والموحدين (٤٦٤-٦٦٨هـ/ ١٠٧٢-١٢٦٩م). وهى دراسة تعني بمن أفردت مهنهم فى عقود ومواثيق لاستئجارهم فيها، وقد تم حصرها فى إحدى عشرة حرفة اتفقت عليها مصادر العقود والمواثيق فى فترة الدراسة دون غيرها من المهن التى لا يحصى عددها فى المجتمعات الإسلامية عامة ومجتمع المغرب والأندلس من بينها خاصة وهى: راعى الغنم، حارس الزروع، الحراث، النساج، البناء، الحفار، الحاج، خادم المسجد، المؤدب أو معلم القرآن، الخادم ، الغازى (المحارب).

وقد تم عرض أربع وثلاثون وثيقة، منها ثمانية عشر وثيقة مخطوطة لم تنشر من قبل. لذا فالبحث دراسة لمبنى أو لشكل العقد، من حيث صيغته الكتابية وكذلك لمضمونه بما يمده لنا من معلومات مباشرة وغير مباشرة عن أحوال العمال وحقوقهم وواجباتهم وأجورهم ومشكلات عملهم وهذا ربما يعكس واقعاً سياسياً وحضارياً مر به المجتمع المغربى – الأندلسى – فى هذه الفترَة.

ويبدأ البحث بالتعرف على إجارة الآدمى فى الفقه ثم علم الشروط (العقود والمواثيق) عند المسلمين، ومن ثم عند المغاربة والأندلسيين ثم عرض الحرف التى وردت بالعقود والمواثيق مصنفة على المستويات: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ثم إفراد لنصوص عقود ومواثيق الإجارة بنفس ترتيب المستويات السابقة، ويختتم البحث بملاحظات عامة حول هذه العقود من حيث الشكل وسرد أهم النقاط التى حُرص على كتابتها، ثم الملاحظات العامة من حيث المضمون متناولة أركان العقد: المستأجر والأجير والأجرة والإجارة نفسها.

إجارة الآدمي:

تعتبر إجارة الآدمي – وهي مصطلح فقهي – معروفة منذ قديم الزمان وأشهر من مثّلها هو سيدنا موسي عليه السلام في قوله تعالي :

" يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "

" قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين " (١)

والإجارة في اللغة : هي الجزاء على العمل وهي مشتقة من الأجر وهو العوض .

قال تعالي : " قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً " (٢)

وهي شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين موصوفة في الذمة مدة معلومة أو على عمل معلوم بعوض معلوم " ، وهي وفقاً للتعريف السابق نوعان :

الأول : أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة، ومثال المعينة : أجرتك هذا الدار ومثال الموصوفة : أجرتك بعيراً صفته كذا للحمل والركوب .

النوع الثاني : أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم كأن يحمل شخصاً إلى موضع كذا أو بني له جداراً بنوعيها : أن تكون عند الإجارة على المنفعة وأن تكون المنفعة مباحة وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً (٣) .

ولإجارة الآدمي عند الفقهاء شروط ومحددات تحفظ حقوق المستأجر " وهو من قام بالإجارة " والأجير " وهو من استؤجر على القيام بعمل ما " ولها أربعة أركان : عاقدان: "المستأجر والأجير"، ومنفعة: وهي الغاية من الاستئجار والقيام بعمل ما، وصيغة تحدد في عقد مكتوب، وأجرة: يتفقان عليها وتكون معلومة.

والعاقدان لابد أن يكونا أهلاً للتعاقد من توافر صفات فيهما: كالبلوغ والعقل والحرية، والصيغة : هي الإيجاب والقبول لفظاً وكتابة (٤) .

وتعد الإجارة قسماً من أقسام المعاملات التي سجلها المسلمون في عقود ومواثيق، ولها أحكام فقهية ونوازل متعددة برع فيه المسلمون ليضعوا بذلك أساس علم الشروط والوثائق .

ومحاولة إلقاء الضوء على هذه النوعية من العمالة ، من خلال تحليل العقود والمواثيق المتاحة تأتي لإظهار بعض ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب

والأندلس في فترة الدراسة، وكيف كان تنظيم العمل بما يضمن مراعاة الحقوق المادية والإنسانية ، فمجالات العمل لم تكن كلها تخص مهمشين أو من ينتمون إلى الطبقة الفقيرة بقدر ما تعكس بأن عقود الإجارة شملت أناس يتميزون بقدرات ومهارات يدوية وذهنية وثقافية، تجعلهم مطلوبين في سوق العمل ويتم التعامل معهم رسمياً من خلال العقود والمواثيق، بما يعكس قيم العدل والمساواة تبين وضع الشرع والفقه الإسلامي في تلك الفترة.

وما تتوفر من عقود ومواثيق أمكن تقسيمه على المستويات الاقتصادية (وهي النسبة الغالبة) والعمرانية ، والثقافية والدينية ، والحربية .

فعلى المستوى الاقتصادي كان هناك : راعي الغنم والحرَّاث وحارس الزروع والنسَّاج ، وعلى المستوى العمراني كان هناك : البنّاء والحفَّار وعلى المستوى الثقافي : إمام أو خادم المسجد والمعلم والحاج المؤجر ، وعلى المستوى الحربي: المحارب وعلى المستوى الاجتماعي : الخادم في البيت أو خارجه .

* علم الشروط عند المسلمين:

للمسلمين دورهم الرائد فيما يسمي علم الشروط والوثائق والذي عرف اصطلاحاً في العصر الحديث باسم علم الدبلوماتيك (الوثائق) diplomathique ، فقد وضعوا قواعد هذا العلم بعدما حث القرآن الكريم على أهمية التوثيق، واتضح ذلك في آيتي الدين والرهن، كما حثت السنة النبوية على ذلك، فالرسول ﷺ قام بتكليف بعض كتابه بكتابة المعاملات بين المسلمين، وبعضهم البعض حفاظاً على الحقوق والأموال ، وقد خرج هذا العلم عند المسلمين من عباءة الفقه واقترن به ولازمه، كما لازم القضاة والفقهاء فأطلق عليه علم الشروط معني بوضع قواعد كتابة الوثائق وشروطها وصيغها المحكمة لكتابة جميع أنواع المعاملات بين الناس [٥] .

وقد ازدهر هذا العلم في القرنين الثاني والثالث الهجريين وحمل أسماء أخرى مثل : الحجج ، المحاضر ، السجلات ، الوثائق والحيل وهو ما أوضحه ابن النديم في مؤلفه الفهرست [٦] .

وعليه ظهرت المؤلفات التي تعني بشكل التوثيق وترتيبه، وكيف تكون بداية الوثيقة ونهايتها وما يجب أن يكتب وما يجب أن يؤرخ من الوثائق بالسنة أو بالشهر أو

باليوم، وكيف وأين تكتب أسماء أطراف المتعاقدين في الوثيقة أو العقد وأسماء الشهود إلى غير ذلك مما يخص الشكل في علم الشروط .

كذلك تضمنت مؤلفات الشروط مجالات العقود والمواثيق المختلفة التي تهم حياة الناس اليومية على كافة المستويات : الاقتصادية والاجتماعية ، مثل عقود ومواثيق : البيع والكراء (الإيجار) والسلم والهبة والشفعة والزواج والطلاق والخلع والعتق والتدبير والكفالة والرهن والوصية وغيرها من معاملات متعددة بما يضمن حقوق الناس ولا يضيعها ولا يعرضها للغبن أو اللبس وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء والفقه والأعراف الاجتماعية .

وقد تعددت تعريفات وآراء العلماء لهذا العلم وبيان مدي أهميته ووضح ذلك في مؤلفاتهم .

فيقول شمس الدين الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨هـ / ١٢٧٤ – ١٣٤٧م) عن علم الشروط : "علم حسن شرعي من برع فيه ولزم العدالة والورع عاش حميداً ومات فقيداً ومن عاش فيه بالحيل والمكر والدهاء فلابد له من خزي في الدنيا ومقت في الآخرة وإن تسودّ هذا " (٧)

أما طاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ / ١٥٦١م) فيعرفه بأنه : "باعتبار اللفظ من فروع علم الإنشاء وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية وموضوعة ومنفعته ظاهران ومبادئه : علم الإنشاء وعلم الفقه وله استمداد من العرف والكتب في هذا العلم كثيرة يجدها من يطلبها (٨).

ويسميه حاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٨هـ/ ١٦٠٩-١٦٥٧م) علم الشروط والسجلات ويعرفه بأنه : علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مباديه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية وهي من فروع الفقه حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ وأول من صنف هلال بن يحيى البصري الحنفي المتوفي في ٢٤٥ " (٩)

وبالرجوع إلى علماء المغرب والأندلس نجد أول ما كتب عن علم الوثائق كان عند الطليطلي (ت ٤٥٩هـ/ ١٠٦٦م) الذي ذكر أن :

" علم رسوم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه يتحاكمون بين يديه فليتنزل كل طبقة على مرتبتها ويقدم اسم الشريف على من هو دونه واسم الرجل على اسم المرأة ويجتنب في رسمها الكذب والزور " (١٠)

وأكد الغرناطي (ت ٥٧٩هـ / ١١٨٣م) أن: ثمرة الفقه الوثائق"(١١)

أما الونشريسي (٩١٤هـ / ١٥٠٨م) فقال : " أعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً وأعلاها إنابة وخطراً إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها لذا سميت معانيها وثاقاً ، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها من كتاب الله عز وجل " (١٢) .

كذلك أشار في كتابه : المنهج إلى رأي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م) عن علم الشروط وقد قال فيه : " صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والإطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والإطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك"(١٣) .

وعليه فإن المؤلفات في هذا العلم كانت قد اختلطت بالفقه فكان لا يكتب في الوثائق إلا من هو بارع في الفقه وغالباً ما كان يعمل في القضاء ، لذا نجد أن بعض الدارسين المحدثين يطلقون عليه فقه الوثائق والعقود (١٤) .

وتجدر الإشارة إلى أن علم الشروط كان يتم بوجود القاضي أو الفقيه وكان من يقوم بتسجيل العقد أو الوثيقة يطلق عليه اسم الشروطي أو كاتب الشروط ويجب أن يتحلي بعدة صفات مثل : العدالة والدين والأمانة وحسن الخط ومعرفة اللغة العربية والفقه والحساب وغيرها(١٥) وقد اشتهر كثير من علماء الشروط بالمغرب والأندلس(١٦).

أولاً : مجالات العمل :

* على المستوى الاقتصادي :

١- في مجال الرعي والزراعة :

أ – راعي الغنم :

أوردت مصادر العقود والوثائق في فترة الدراسة وما بعدها نصين عن رعاية الدواب إن كانت: أغناماً أو أبقاراً أو ثيراناً، الأول محدد فيه عددها والثاني غير محدد فيه العدد،

وتختلف رعاية الدواب معروفة العدد عن رعاية أغنام غير محددة العدد، في أن على الراعي فى النوع الأول أن يعوض صاحب القطيع عما يفقد أو يسرق من ثروته الحيوانية، أما في الثاني فلا يكلف بذلك[١٧].

وقد حددت فى هذه الوثائق واجبات الراعي الذي أحيانا ما يكون شخصاً عادياً يستأجره واحد أو جماعة من الناس لرعاية أغنامهم، أو يكون راعياً محترفاً ومعروفاً عند الناس، وتحدد واجباته في أن يسير بالأغنام إلى مناطق متميزة في موارد الكلأ والمياه، ويلتزم بما كما هو منصوص عليه فى العقد وما يستتبع ذلك من القيام بأعمال الحلب وجز الصوف والعناية بما يمرض منها وذبح ما أشرف منها على الموت، مع إعطاء الجلود والفراء لصاحبها وأحياناً يلزم بأن يرعاها بالنهار ويردها بالليل إلى صاحبها، أو أن تكون رعايتها ليلاً ونهاراً، بحيث يكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة طوال فترة الرعاية المحددة بالعقد، فيردها إلى داره أو إلى دار شخص يمتلك أماكن لمبيت الدواب أو تبقى في المكان الذي ترعى فيه، كذلك هو مسئول عن حراسة ما يتوالد من أغنام صغيرة [١٨].

وحقوق الراعي هنا تجمع بين الأجرة العينية المحددة بمكاييل معينة من القمح أو ألبان أو زبد أو نفقة المؤنة (الطعام والشراب)، وكذلك الكسوة الصيفية أو الشتوية أو الاثنين معاً بحسب فترة الاستئجار. [١٩]

ويجوز للمستأجر أن يطلب من الراعي ألا يرعى مع غنمه المذكورة بالعقد أغنام غيره، ويكتب ذلك في عقد الاستئجار، ولا يجوز أن يأتي بشخص بدلاً عنه ليرعى له أغنام استؤجر على رعايتها حتى وإن رضى صاحب الغنم[٢٠].

وأحياناً ما يقع الخلاف في أحقية أن يعطى الراعي من ألبان الغنم لأناس آخرين، أو يتسبب في قتل شاه أو ثور بعصاه، أو أن يتعرض لسرقة عدد من الدواب، كما لا يجوز أن يزاوج بين الدواب وبعضها إلا بموافقة صاحبها[٢١].

وأحياناً يغفل الراعى كأن ينام فتأتي الأغنام على زروع الناس فتفسدها، أو تتعرض للسرقة وأحياناً ما يعرب عن رغبته في الامتناع عن رعاية الدواب، ويكون ذلك محل الخلاف بينه وبين المستأجر فى إنهاء العقد أو استمراره[٢٢].

ب- حارز (حارس) المزروعات والحقول:

يبين في هذه العقود نوعية المزروعات المراد حراستها إن كانت زروع أو كروم أو مقاثئ ، كذلك مساحة الأرض الزراعية المراد حراستها ومكانها وتكون مدة الإجارة من شهر أو شهرين إلى موعد الحصاد . (٢٣)

وتحديد الأجرة التي تكون إما نقدية تدفع كل شهر أو تدفع إجمالية في وقت معلوم وتكون أحياناً مقترنة بأجرة عينية من مكاييل معينة من القمح الطيب وقد تناولت كتب الفقه والنوازل اشتراط الأجير لأخذ مكاييل معينة من المحصول الذي قام بحراسته سواء زيتون أو قمح أو محاصيل أخرى ويعتبر ذلك فقهياً جائز . (٢٤)

كذلك كانت هناك الحراسة على الأندر وهي مخازن القمح بعد حصاده، ولا تكون الحراسة من اللصوص فقط ولكن الحراسة والعناية من الطيور والحيوانات والدواب السائبة ومما يضر بالزروع . (٢٥)

وقد اتفقت عقود ووثائق الحراسة على الزروع ضرورة حراسة الأرض المزروعة ليلاً ونهاراً ولا شك أن للحراسة مخاطراً متعددة كأن يحرس الزروع في منطقة مليئة بالأشواك أو يتعرض لخطر اللصوص وخاصة بالليل عند أوان قطافها ، وأحياناً ما كان الحارس لا يؤدي عمله بالكفاءة المطلوبة فيتم استئجار غيره . (٢٦)

وتجدر الإشارة إلى أن وثائق وعقود الحراسة كانت كلها جماعية أي أن مجموعة من الناس يقومون باستئجار شخص واحد للحراسة وهي إشارة ضمنية ترصد لنا دون أن توضح أن مساحة الأراضي المملوكة للأفراد من طبقة العامة لم تكن ذات مساحة كبيرة أي أنها كانت ملكيات صغيرة يستطيع شخص واحد فقط أن يتطوف عليها ويحرسها طوال اليوم وطوال فترة وجود المحاصيل فيها بكفاءة .

كما أن الغالب أن تكون الأجرة بالتساوي على المستأجرين إلا أن يطلب واحداً منهم – ويكون ذلك مكتوباً في العقد – واجبات أخرى غير الحراسة مثل تعبئة المحصول أو ترتيبه فتتفاوت نسبة ما يدفعه كل منهم بحسب ما قام به الأجير . (٢٧)

ويستتبع ذلك وجود الحصّادين، وإن لم أقف على وثائق تخص إجارة الحصادين إلا أن كتب التراجم وسير المتصوفة أوضحت أن بهذا الموسم تكون خدمة بعض الشرائح وخاصة المتصوفة أو من الشباب الذي يمثل لديهم موسم الحصاد موسمًا للبهجة والمرح فيعملوا فيه بمشاركة مجانية أو أجرة نقدية أو عينية من نفس المحصول الذي يحصدونه . (٢٨)

وفيما يخص استئجار الحصادين ، غالباً ما تتدخل الظروف المناخية أو اجتياح الجيوش – وخاصة في الأندلس – في أن تهلك المحصول ويسبب ذلك مشكلة إذا كانت أجرة المحصول مكاييل معينة منه ويترتب عليه فسخ الإجارة . (٢٩)

وأحياناً ما يحدث الخطأ في أن يستؤجر حصّاد لحصاد فدان فيقوم بعمله في مكان (فدان أو عدد من الأفدنة) آخر على سبيل الخطأ فيقع الاختلاف على من تجب أجرته ؟(٣٠) .

ج – حرّاث :

في مثل هذه العقود يكون الأجير إما ممتلكاً لأدوات الحرث : المحراث – البقر أو الثيران ، تكون معه عند استئجاره أو تكون ملكاً لمن استأجره ويجب على الأجير أن يعوض ما هلك من الأبقار أو الثيران أثناء الحرث (غالباً ما يكون زوج من أي منهما) (٣١) .

وتكون واجبات الحراث في هذه العقود مشتملة على العمل في أيام التقليب وأيام الزريعة وكذلك سقي الأرض في مواعيد معينة بحسب دورها بين الأراضي المجاورة لها ويتم تحديد مورد الماء الذي تسقي منها في العقد إن كانت عيناً أو ساقية ، وعليه فإن مهنة الحراثة تكون متواجدة على مدار العام في أكثر من زراعة وأكثر من محصول ويتم تحديد الأجرة بناءً على مدة عمله إن كانت موسمًا زراعيًا واحدا (شهرين أو ثلاثة) واحد أو المواسم الزراعية على مدار العام(٣٢) .

وللأجير نفقة عينية محددة بالعقد من دنانير ومؤنة (طعام وشراب) وكسوة تحدد أحياناً في بعض العقود إن كانت صيفية أو شتوية أو كليهما معاً إذا ما استوجر طوال العام وقد اتضح نوع الكسوة عند كل من البونتي والجزيري.(٣٣) وأحياناً تكون الأجرة نسبة من المحصول تقدر بنسبة الثلث أو الربع (٣٤).

وإذا ما انكسر المحراث أو أمتنعت الدابة عن العمل يستمر دفع الأجرة للأجير على عكس أيام القحط أو المطر أو تعرضه للمرض فلا أجرة له ويتنقص منها الأيام التي غاب فيها عن أداء عمله ، ويستتبع عمله رعاية البقر أو الثيران التي يستخدمها في الحرث (٣٥).

وأحيانًا كان يحدث حرث أرض غير المعينة في العقد بطريق الخطأ(٣٦).

٢ – في مجال الصناعة :

أ – النسّاج :

تتناول هذه العقود نسج أبسطة (مفروشات) أو أكسية للرجال أو النساء لذا فهي عقود مجملة شاملة لا تعرف التحديد .

وقد أوردت كتب الفقه الأخطاء التي يقع فيها النساج كأن ينسج غزلاً بمقاييس تختلف عن المقاييس التي طلبها منه صاحب العمل في العقد وحينها تفسخ الإجارة أو يمكن أن ينسجه ثانية بالمقاييس المطلوبة . (٣٧)

وكذلك الاختلاف في لون الصباغة وطريقة الحياكة وقد سادت طريقتان للخياطة بالأندلس – وفقاً لما ذكر في نصوص العقد (٣٨) – وهي الخياطة العربية والخياطة الرومية ، أو أن يسرق الثوب أو القماش أو يتعرض للتلف بسبب سوء التخزين أو أكل القوارض (الفئران مثلاً) له.(٣٩)

وإذا ما استأجر شخصاً خياطاً ليخيط له في بيته هو أو يخيط له في بيت النساج فلابد أن يرد له ما تبقي من قص السراويل والثياب أو تبقى من تقصيرها عند تسليمه لما استأجره على خياطته.(٤٠)

ويتضح من خلال العقود الواردة في هذا المجال أن الإجارة فيها جماعية بمعنى استئجار عدد معين من النساجين من قبل شخص يمتلك طرازاً فيما يشبه عملاً نقابياً وإن لم تكن ملامحه بالمعني المتعارف عليه الآن .

وقد وردت إجارات أخرى تتصل بهذا المجال وإن لم ترد لها نصوص ولكنها سجلت في كتب الفقه والنوازل كمن يستؤجرون على حلج القطن وكب أرطال الحرير ولم يجز الفقهاء أخذ ما يتبقي من حلج القطن من حب وغبار وضرورة إعادته لأصحاب القطن . (٤١)

* المستوى العمراني :

أ – البنَّاء :

أوضح الجزيري أن عقود البناء تكون قليلة وذلك بقوله " قل ما تقع هذه العقود عندنا " وأجمل ذلك فيما نصه : " إن احتجت إلى عقد في ذلك وصفت البناء عرضاً وطولاً وارتفاعاً والخشب وعلى ما الآلة وتذكر جميع ما يحتاج إلى وصفه حتى ينحسم الخلاف ولا يقع الأشكال " (٤٢)

والحقيقة أن بعض مصادر العقود قد أوردت عدداً من النصوص كما سبق عرضه ، مبينة مراحل البناء من حيث التأسيس ومقدار الأساس وارتفاع المبني وطوله وعرضه وتقسيم الدار ووجهة البيت المراد بنائه : قبلي (جنوبي) أو جوفي (شمالي) أو غربي

وتحدد فيه عدد الجوائز والحنايا والخامات المستخدمة : الطين والقرميد وأن يوفر صاحب الدار للبناء عمالاً آخرين يساعدونه في العمل مثل : الأجراء – القفاف – المساحي تدفع أجرتهم إلى البنّاء ويدفعها هو بدوره إلى هؤلاء العمال الصغار (٤٣) .

وقد نبهت كتب الحسبة على ضرورة أن يكون هؤلاء العاملين فى مجال البناء ملتزمون بصناعة مواد البناء وإعدادها جيداً مثل: الجير والجص والقرميد الذى يستخدم فى بناء الأسقف وتزينها ، وعلى الجيارين أن يقوموا بغربلة الجير وتنقيته من الشوائب وأن يصنع عمال الآجر والقرميد أنواعاً مختلفة منها بمقاييس متنوعة تتفق واحتياجات الناس فيتم صنعها فى قوالب خشبية سليمة ملتزمين بما يضعه المحتسب من مقاييس ومواصفات وتكون هذه المقاييس عنده ولها نسخة معلقة بالجامع (٤٤) .

وقد نوَّه السقطى إلى آلة يستخدمها البناء تعرف بالقُبطال وهى عبارة عن عود قوى(٤٥) .

وإذا ما ارتكب البنّاء خطأ في البناء كان عليه أن يهدم منه ما أخطأ فيه ويعيده إلى الصفة أو الشكل الذي اتفق عليه مع المستأجر مسبقاً (٤٦) .

وأحياناً ما تقف العوامل الجوية حائلاً دون استكمال العمل في يوم أو أيام متعاقبة مثل المطر(٤٧). وأحياناً ما يتم الاتفاق على أن يوفر البناء الخامات والأدوات اللازمة للبناء مثل الآجر والجص والماء الذي يعجن به الطين أو الدلاء (جمع دلو) أو القفاف أو الفؤوس والمجارف أو يكون بحسب ما تعارف عليه الناس وصار سنّة بينهم ويختلف ذلك من منطقة إلى أخرى فإن لم يكن لديهم سنة أو عرف في ذلك كان توفير هذه الآلات على صاحب الدار(٤٨).

ب- الحفَّار :

لإجارة حفر الآبار أو حفر القبور فتاوى ونوازل عديدة منها : أنه إذا استؤجر عمالٌ لحفر بئر وبنائها بالطوب فقاموا بذلك غير أنها انهارت فلهم أجورهم كاملة وإذا انهارت قبل بنائها بالطوب فلهم أجر ما عملوا فقط (٤٩).

ويجب قبل كتابة عقد الاستئجار لحفر الآبار أو القبور أن تعرف طبيعة الأرض إن كانت صلبة أو لينة حتى تكون الإجارة صحيحة ولكن إن لم يختبروا الأرض قبل الشروع في الحفر والبناء فقد أفتي بعضهم بأنه لا خير في هذه الإجارة (٥٠) .

وإن كان عدد ما استؤجروا على حفر القبر اثنان مثلاً على أجرة معلومة فمرض أحدهما وحفره الآخر وقام بالعمل كاملاً فقد أفتى سحنون بأن يكون الأجر لكليهما . (٥١) وقد أكدت كتب الحسبة على أن يزداد في أطولة الآبار وكذلك في عرضها وتكون معلومة المقدار كما يجب أن يزاد في طول توابيت القبور وفي سعتها قليلاً . (٥٢)

* على المستوى الديني والتعليمي :

أ – خادم المسجد . إمام المسجد :

اختلف الفقهاء فى قضية استئجار من يخدم المسجد والآذان فيه وإمامة أهله، غير أن الأندلسيين أجازوا أخذ الأجرة على الإمامة على الفريضة والنافلة وهو ما خالفوا فيه مذهب مالك (٥٣).

ويلاحظ فى هذه العقود أن المستأجر إما يكون الناظر فى الأحباس أو مجموعة من الأفراد وهذا بحسب وضع المسجد، فمساجد المدن تكون تحت رقابة ناظر الأحباس وهو من يقوم باستئجار الخادم بناءً على تقديم قاضي المدينة له بذلك أما الأفراد فغالبًا ما يكونون من سكان القرى أو البوادي أو الضياع الموجودة خارج المدن ويقدمون من يرونه كفء فى إمامته لهم فى مسجد يكون صغيراً.

وفى حالة استئجار خادم أو إمام لمسجد كبير تكون أجرته من غلة المسجد غير أن إصلاح ما فسد فى المسجد من سراج أو حصير أو غيره مقدم على أجرته وكذلك تحدد قيمة الأجرة التى يأخذها وفقاً لقدر الخدمة فى المسجد فالمساجد تختلف فى سعتها مما يستتبع زيادة فى عدد الحصر المراد تنظيفها وعدد القناديل التى تقاد كل ليلة وهكذا وكذا سقى الماء وغيرها من الأعمال المكلف بها إمامه أو خادمه. (٥٤)

ويجوز لناظر الأحباس أو أهل القرية ممن استأجروا إماماً ليصلي بهم أن يعزلوه طالما كرهوا إمامته لأفعال أو أقوال أو سلوكيات استنكروها عليه بما لا يتوافق مع طبيعة عمله الذى يلزم الأمانة والشرف والنزاهة وغيرها من صفات لابد أن يتصف بها الإمام(٥٥).

وينبغى للإمام أن يحرص على نظافة المسجد ولا يترك أحداً يأكل أو ينام فيه ولا يجهر بصوت إلا القرآن ولا يدخل فيه أحداً حاملاً للسلاح إلى غير ذلك بما يتناسب مع هيبة المكان (٥٦).

وأكد السقطى على أن يكون كنس ونفض الحصر من قبل من أسماهم " قومة المسجد" مرتين أسبوعياً: يومى الاثنين والجمعة وتغسل القناديل مرتين في الشهر: فى أوله ومنتصفه (٥٧).

وإذا مرض الإمام فغاب عن المسجد والصلاة بالناس وخاصة في أيام الجمع فلا شئ عليه أما إذا خرج أثناء فترة استئجاره فيؤاجر على فترة عمله فقط(٥٨).

ب- معلم القرآن – المؤدب:

كانت الإجارة على تعليم القرآن جائزة – وإن اختلف الفقهاء فيما بينهم في ذلك – تتم دون تحديد فترة زمنية وتجوز أن تمتد أكثر من سنة وتجوز الإجارة على حفظ بعض أجزاء من القرآن وليس كله(٥٩). كما أجاز كثير من الفقهاء تعليم الشعر إن لم يكن فيه هجاء أو ذكر خمر، وكره مالك تعليم الفقه والنحو والفرائض وذلك لأن فيها ما يحتمل الصواب والخطأ فلا يجوز أخذ الأجرة على شئ فيه خطأ (٦٠).

ويتضح من عقود الإجارة أن التعليم يكون إما شفهياً أو كتابياً بمعنى تعليم القرآن كتابة وقراءة.

وشاعت الحذقة وهى حفظ الصبى لكل أجزاء القرآن الكريم، وفى ذلك تحديد قيمة نقدية تعطى للمعلم بقدر غنى والد الصبى وفقره، وإن اشترطها المؤدب فلابد من تقديرها، والحذقة حفظاً هى حفظ كل القرآن ونظرًا قراءته فى المصحف ويوضع فى اعتبار قيمتها المعطاة للمؤدب حسن خط الصبي ومدى استيعابه (٦١).

وقد شددت كتب الحسبة على أن يكون المعلم ذو صفات معينة، مثل أن لا يكون عزبًا ولا شاباً بل يكون شيخاً خيراً عفيفاً ورعاً ... ولا يكثر من أيام العطلات (البطالة)، ولا يهمل الصبيان ولا يغيب عنهم فى فترة الدرس إلا للغذاء أو للوضوء، ويكون تواجد معلمي الصبيان بالشوارع العامرة بالناس وأصحاب الحوانيت ويراعوا وقت غذاء الأطفال وحاجتهم للراحة بين الدروس(٦٢).

ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ فى القراءة والخط الحسن والهجاء(٦٣).

وكانت الهدايا تقدم للمعلم فى مناسبات معينة مثل: عيد الفطر وعيد الأضحى وفى بداية رمضان ويوم عاشوراء، أو عند قدوم غائب من السفر وقد استحسنها البعض، فى حين كرهوا إعطاء المعلم الهدايا فى الأعياد الأخرى مثل أعياد النيروز والمهرجان وأعياد الميلاد وغيرها (٦٤) .

ومن السنّة تسريح الصبيان يوم الجمعة وللمؤدب الحق فى الغياب لقضاء حوائجه فى يوم الجمعة، ولا ينتقص ذلك من الأجرة شئ، وكذلك إن مرض أياماً قليلة ولكن ينتقص من الأجرة إذا مرض الصبى وغاب عن الدرس(٦٥).

ج- حاج:

نلاحظ أنه قد ورد عقد عن حج شقيق لشقيقه المتوفى، بناءً على وصية تركها، وقد قدر له أجرة المثل فى ذلك، كما أجاز الفقهاء أن يكون المعين على الحج نيابة عن المتوفى أو الحى عبداً أو صبياً (٦٦).

كما يوضح فى العقد نوع الحجة وتفاصيل الزيارة إلى الحرمين الشريفين وكيفية تأديته لشعائر الفريضة (٦٧).

وكثيراً ما تحدث المفارقات فى ألا يكمل المستأجر على الحج الفريضة، وذلك لاختلافه مع ركب الحاج الذى خرج معه أو يكملها بمفرده دون أن تؤدى إليه باقى الأجرة. (٦٨)

وغالباً كان الاستئجار في أداء فريضة الحج عمن توفي وأوصى بذلك قبل وفاته(٦٩).

* على المستوى الاجتماعي :

الخادم :

تعتبر هذه المهنة من المهن التى وجد فيها اختلاف فى كل عقد عن الآخر، لأنه فى كل منهم يوضح نوع الخدمة التى سوف يؤديها الأجير إن كانت خدمة للمستأجر نفسه داخل المنزل أو خدمة لدوابه، وقد انضم إلى الخدمة - كما أوضح الطليطلي - العمل في مصانع النسج أو الخدمة فى الأراضى الزراعية (٧٠).

كذلك هو من العقود النادرة التى لم يوضح فيها نوعية الأجرة إن كانت نقدية أو عينية، وإن كان أغلبها أجرة عينية وهى توفير مؤنة الطعام والشراب والكسوة ولذا تعتبر إجارة الخادم من الإجارات المتدنية فى سوق العمل(٧١).

والخدمة بالمنازل من الإجارات الشاقة لما يستتبعه العمل فيها بالليل والنهار، ففيما يخص خدمة الأفراد يستتبع أن يقوم الخادم بالليل ليقضى مطالب مؤجره من مناولته للماء أو غير ذلك، لذا وجب على المستأجر أن يستأجره فى العمل الذى حدده له فى

العقد، كما يجب أن تكون الخدمة فى أشياء متشابهة ومرتبطة مع بعضها البعض، فالخدمة فى البيت مثلاً تشمل الكنس والطبخ والعجن والترتيب، وهكذا ولا يجوز استئجاره فى تأدية الخدمة فى أماكن متباعدة وليس لها ارتباط مع بعضها البعض كأن يجمع بين الخدمة فى البيت والمصنع أو الأرض الزراعية (٧٢).

وأحياناً يتسبب الخادم بالمنزل فى إحداث تلفيات مثل تكسير الأوانى أو إسقاط الطعام فى أثناء نقله (٧٣). وتشمل الخدمة أيضاً: خدمة دواب ممتلكة للشخص الذى استأجره فيقوم بنقل أحمال عليها من الأطعمة والأمتعة أو بنقل الأشخاص من مكان إلى مكان، وبخصوص الأخيرة يقوم الناس بدفع الأجرة للخادم ومن ثم يقدمها لمستأجره وصاحب الدواب.

كذلك شملت الخدمة خدمة النقل، فكان استئجار الحمالين الذين ينقلون الأطعمة والأمتعة على ظهورهم، وشددت كتب الحسبة على ضرورة ألا يمشى من يحملون أمتعة ثقيلة أو حطب فى الطرق الضيقة سواء على ظهورهم أو على دواب، كما حرص على أن يتابع المحتسب ألا يثقل الأحمال على ظهور الحمالين لخطر ذلك عليهم وعلى المارة ولاعتبارات إنسانية أيضاً(٧٤).

وهناك حادثة تاريخية أندلسية مفادها، أن رجلاً استأجر خادماً فى مدينة مجريط على أن تكون أجرته عينية ممثلة فى طعام، وعندما سقطت هذه المدينة فى أيدى نصارى أسبانيا هاجر أهلها إلى مدينة قرطبة، وهناك التقى المستأجر والأجير الذى طلب منه أجرة عمله نقداً وامتنع المستأجر بدعوى أن مستوى المعيشة فى مدينة قرطبة أعلى منه فى مجريط، لذا أفتى الفقهاء بإعطاء الأجير مكيال الطعام الذى اتفقا عليه عندما كانا فى مجريط دون النظر إلى سعره فى قرطبة، وعدم أخذ الأجر قيمة الطعام نقدية كما طلب(٧٥).

* على المستوى العسكرى:

محارب :

وهناك أيضاً استئجار لمن ينوب عن الجهاد (وهو فرض كفاية) كن يستأجر لينوب عن فريضة الحج (وهى فرض عين) ولكن لم يصرح فى نص العقد (وهو عقد وحيد فى مصادر فترة الدراسة) ما إن كانت هذه الإنابة التى عن طريق الاستئجار لأسباب مشروطة أو مشروعة: صحية أو غيرها غير أنه يوضح واجبات هذا المحارب المُؤجَّر من قتال

بأقصى مجهود وأعمال الحرق والتخريب لمزروعات ودور العدو وأن يخرج بسلاحه الخاص وزاده من طعام وشراب، وإذا كان عائد هذا التكليف من قبل المستأجر عبارة عن دنانير مذكور قيمتها ونوعها فى العقد، غير أنه لم يفصح عن شرعية الاستئجار فيها، كما لم تشر كتب الفتاوى عن كيفية الإثابة عن أداء هذا الفرض من قريب أو بعيد، هل للمؤجر أو المستأجر أو كليهما.

ويدعونا ذلك إلى الاعتقاد بأن حركة الجهاد بالمغرب والأندلس كانت تسير على خطين متوازيين: الأول على المستوى الرسمى من خلال التجنيد فى الجيوش والثانى على المستوى الشعبى كمتطوعين أو فدائيين يخرجون بنفسهم أو يستأجرون من ينوب عنهم فى القتال والحرب ويؤمّرُون عليهم أميراً بعيداً عن المستوى الرسمى أى بعيداً عن الجيوش التابعة للدولة. (٧٦)

* إجارات متنوعة:

وجدت مجالات أخرى للإجارة وإن لم يكن بها عقود أو مواثيق منصوصة فى كتابات الفقهاء وعلماء الشروط ومن أمثلتها: الإجارة على الرقية، واستئجار من يكون مع الرفقة لحراستهم من اللصوص وقطاع الطرق وتكون أجرته وقتها على قدر عدد الرفقة ويقتسموا قيمتها فيما بينهم، وكذلك تكون الأجرة على قدر ما يحملونه من أمتعة إن كانت ثمينة أو رخيصة (٧٧).

كذلك استئجار أصحاب الصنعة مثل الطبيب والكحال والحجام، أو أن يستأجر أحدهم صرافا على أن ينتقد له دنانيره ويزنها له أو يبين له إن كانت زائفة أم لا (٧٨).

كذلك أجاز الفقهاء باستئجار من يقوم بالقصاص !!! (٧٩)

* الملاحظات العامة:

هناك ملاحظات مجملة لمجموع وثائق وعقود الإجارة التى وردت بالدراسة فيما يخص الشكل وفيما يخص المضمون:

١- شكل العقد:

كان الحرص فى كتابة عقود ومواثيق الإجارة فى تناول:

١- استخدام كلمة استأجر فى بداية العقد.

٢- تسمية المستأجر والأجير اسمه واسم والده وإن كانوا مجموعة من المستأجرين تذكر أسماؤهم.

٣- تعيين صفة الأجير إن كان محترفاً (الحرَّاث - البنَّاء).

٤- تحديد مكان العقد- محل إقامة المتعاقدين والذى يكون غالباً مكان العمل.

٥- تفصيل نوعية العمل والمطلوب من الأجير أن يفعله طوال فترة الإجارة.

٦- تحديد بداية العقد ونهايته ومدته.

٧- تحديد قيمة الأجرة وكيف ستؤدى: إجمالية في نهاية العام - نصف فى أول كتابة العقد وبداية العمل، والنصف الثانى والأخير عند إتمام العمل، أو أجرة إجمالية على مدار العام (مدة الإجارة) مقسمة على الشهور بالسواء وتكون بذلك أجرة شهرية .

٨- تحديد نوعية الأجرة إن كان نقدية أو عينية أو الاثنين معا.

٩- التأكيد فى العقد على شروع الأجير فى العمل.

١٠- كتابة أن المتعاقدين قد شهدا على أنفسهما على ما فى العقد من شروط وواجبات وحقوق لكل منهما.

١١- كتابة أسماء شاهدى العقد فى آخره.

١٢- تأريخ كتابة العقد فى آخره.

١٣- التأكيد على عدم الرجوع فى نص العقد إلا بعد موافقة الطرفين.

١٤- التأكيد لفظاً وكتابة على أن يجتهد الأجير ويرعى الله فى عمله والعمل بأبلغ طاقته وأقصاها.

١٥- التأكيد لفظاً وكتابة على أن الإجارة صحيحة وأنها تمت على سنة المسلمين فى معاملاتهم.

وقد أجمل الغرناطى عقد الاستئجار من حيث الشكل قائلا:

"تسمية المستأجرين والمستأجر منه وصفته ومدة الإجارة وعدد الأجرة وصفتها ووقت وجوبها والشروع فى العمل ووصفها بالصحة والمعرفة بقدر ذلك وعقد الاشهاد عليهما والتاريخ" (٨٠).

٢- مضمون العقد:

تناول مضمون عقود مواثيق الإجارة مجموعة من الملاحظات فيما يخص الإجارة نفسها وفيما يخص المستأجر، وكذلك الأجير والأجرة بعضها كان منصوص فى مضمون العقد وبعضها علق عليه الفقهاء وعلماء الشروط وهى عامة وتشمل كل مجالات العمل التى وجدت فى هذه العقود:

أ- الإجارة:

١- مدة الإجارة:

تجوز الإجارة فى العبيد والأحرار الخمسة عشر عاماً فأقل، واستحب الفقهاء أن يكون الحد الأقصى لمدة الإجارة عشرة أعوام عملاً واقتداءً بإجارة سيدنا موسى عليه السلام واستئجار شعيب عليه السلام له عشرة أعوام.

ومعروف فى شروط الإجارة أن تكون على شئ لا ينفر منه الشرع أو العرف فلا يجوز استئجار شخص لمعالجة شخص آخر من مس الجن وإخراجه منه [٨١].

٢- أيام العمل والعطلات :

وضع المحتسبون أوقاتاً للعمل حفاظاً على صحة العامل وكذلك على حقوق الناس، فلا يتعرضوا للازعاج وخاصة فى أوقات راحتهم ونومهم وذلك فى المهن التى تجلب ضجيجاً مثل البنّائين والنشّارين وغيرهم، فكانت أوقات العمل محددة بأن تكون فى النهار من بزوغ الشمس إلى منتصف الفترة ما بين العصر والمغرب، وأن يحدد مقدار المطلوب من العمل حتى لا يراوغ العامل بأن يتكاسل فيؤدى عمل يومين مثلاً فى ثلاثة أيام أو أكثر. [٨٢]

وتعارف فى سوق العمل على أن أيام العطلة هى: يوم الفطر وأيام النحر الثلاثة ويوم التشريق الرابع وغير ذلك من الأيام التى يتوقف فيها الأجير عن العمل تسمى أيام البطالة. [٨٣]

٣- أجرة الانتقال:

إذا كان الأجير يسكن بمكان ومكان عمله الذى استؤجر عليه بعيداً عن مقر إقامته فتحسب له الأجرة من يوم خروجه من موضعه ولا تحسب من بعد انتهائه من العمل بالمكان المتفق عليه. أى أن له أجرة الذهاب وليست له أجرة الإياب. وفى بعض الأحيان يتم الاتفاق على هذه النقطة فى نص العقد وتكون مجالات الاستئجار فى ذلك حصاد أو حرث فى أرض بعيدة عن مقر إقامته أو بناء إلى غير ذلك [٨٤].

٤- تغيير مجال العمل:

هناك من يؤجر نفسه فى صنعة ولا يميل إليها بعد مرور وقت من الإجارة ويريد أن يؤجر نفسه فى مجال آخر يحبذه أو يميل إليه، فلابد له أن يقوم بفسخ إجارته الأولى حتى يدخل فى إجارة غيرها [٨٥].

٥- معوقات العمل:

لم يكن مرض الأجير هو العائق الوحيد عن إتمام العمل المكلف بأدائه، ولكن هناك بعض العوامل الأخرى السياسية مثل اجتياح الجيوش وما يسببه ذلك من هلاك للحرث والزروع والمحاصيل وإن ذكر ذلك صراحة، فيمكن فهم أن هذا العامل أيضاً تسبب أيضاً فى سير العمل وعلى العمالة فى ألا تتوفر فرص للعمل أو للاستئجار بسبب غلاء أو كساد وغيرها مما تعكسه الظروف السياسية السيئة ومن ضمنها الحروب.

كذلك كانت الظروف الجوية السيئة مثل هطول الأمطار المستمر لأيام متوالية عائقاً عن سير العمل لفترة وخاصة فى مجال البناء [٨٦].

ب- المستأجر:

تناولت كتب الفقه وكتب الشروط المواثيق شخصية المستأجر، فقد كره أن يؤاجر المسلم نفسه من ذمى يهودياً كان أم نصرانياً فإن حدث فيختلف الحكم فيه حيث:

أ- إذا استؤجر على رعاية خنازير أو نقل خمور فسخت الإجارة وإن فات وقتها أخذت الأجرة منه ويقوم بالتصدق بها كلها ولا ينتفع بها.

ب- إن قام بخدمته فى بيته تفسخ الإجارة حين يكتشف ذلك ويترك للأجير ما تحصل عليه من أجرة.

ج- أن استأجره فى أشياء لا يكون فيها تحت يده مثل أن يعمل حارساً على زروع أو حرّاثاً أو نسّاجاً أو غير ذلك فتكون الأجرة جائزة وقيمتها سائغة للأجير [٨٧].

ج- الأجير:

١- شخصيته:

لم يكن الأجير دوماً من الشرائح الاجتماعية المتدنية بالمجتمع، ولكن نجده عند تناول فئة مثل المؤدب أو إمام المسجد أو الأجير على الحج من أناس يرتفعون عن الطبقة الدنيا من المجتمع أو ممن عملوا فى أعمال شاقة ومتدنية، مثل الخدمة فى المنازل والأسواق والأراضى الزراعية والمصانع أو رعاة أغنام أو حرّاثين أو حصّادين أو ممن يقومون بتأجير أنفسهم فى أعمال مختلفة على فترات متوالية لكسب قوتهم وقوت أسرهم، وإن حاول بعض الباحثين المحدثين تصنيف الأعمال والصنائع بحسب تصنيف العمال عرقياً وخاصة فى بلاد الأندلس، غير أن هذا لم يكن منطقياً إلى حد ما، أما فيما يخص عمله المنصوص عليه فى العقد فقد لزم أن يعمل بنفسه وصفته ولا يقدّم شخصا آخر ليقوم بالعمل بدلاً عنه، لأنه استؤجر بشخصه وبناءً على كفاءته وقدراته[٨٨].

٢- شهادته:

لا تجوز شهادة الأجير فى قضية يمثل فيها من استأجره أثناء الإجارة أو بعدها، وقد أجاز الفقهاء شهادته إن كان أجيراً مشتركاً لدى مجموعة من الصناع [٨٩].

٣- مرضه:

مرض الأجير لا يفسخ الإجارة فإن شفى أثناء مدة الإجارة قام بعمله فى المدة الباقية وسقط من الأجرة ما كان فى أيام مرضه، إلا أن يتفق طرفا العقد (المستأجر - الأجير) على فسخها حين يمرض الأخير [٩٠].

فى حين لا تسقط أجرة معلم القرآن أو المؤدب إذا مرض أياماً قليلة، أما إذا مرض الصبى الذى يتعلم على يديه فإن ذلك ينتقص من أجرته بحسب الأيام التى مرض فيها [٩١].

كذلك إذا خرج الإمام أثناء فترة العقد يحاسب بما أدى من عمل فقط[٩٢].

وإن اختلف المستأجر والأجير فيما بينهما على مدة أيام المرض، فالقول الذى يؤخذ به هو قول الأجير، وتجدر الإشارة إلى أن مرض الأجير ليس مدعاة لأن يأتى المستأجر بغيره أثناء فترة التعاقد، فلابد له من العودة لاستكمال عمله أو لفسخ الإجارة [٩٣].

٤- خطأه :

يخطأ الأجير أحياناً أثناء تأدية عمله أخطاءً غير مقصودة كأن يحرث أرضا غير الأرض التى استؤجر على حرثها أو حصدها أو يكسر أدوات العمل المملوكة للمستأجر أو أدوات فى المنزل، مثل الخادم أو يفقد أغناماً أو يتسبب فى قتلها على سبيل الخطأ، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم على ما يجب على الأجير أن يفعله فى أن يعوض صاحب العمل ما أتلفه أو لا يكون على الأجير شئ فلا يعوضها.

د- الأجرة :

تنوعت الأجرة ما بين أجرة نقدية وأجرة عينية، فالأجرة العينية كانت هى الغالبة أو هى الأساس فى تحديد نوعية الأجرة ومن خلال نصوص العقود التى وردت بالدراسة (٣٥ وثيقة) تأكدت قيمة الأجرة فيها فى عدد منها (١٠) بعبارات تعكس مدى الحرص على إعطاء الأجير دنانير أو دراهم معروفة وغير زائفة وذات وزن وقيمة معينة ومعروفة وقتها مثل عبارات "من سكة كذا" ، "طيبة جيادا" ، "طيبة وافية" ، "وازنة طيبة" ، وقد عرف أن الدينار المرابطى كان يزن ٤.٧٢٩ جم ثم نقص وزنه فى أواخر الدولة إلى ٣.٩٦ جرام ثم ارتفع فى عصر الموحدين الذين حاولوا العودة على وزنه السلفى حيث

كان الدينار الإسلامى منذ تعريبه يزن ٤.٢٥ جم فكان وزن الدينار الموحدة ٤.٧٠ جم ثم أصبح ٤.٧٢ جم.

وفى أيام المرابطين والموحدين كان الدينار يساوى مثقالاً وعشرة دراهم حيث يعادل الدرهم $\frac{1}{10}$ و$\frac{1}{13}$ و$\frac{1}{15}$ من الدينار الذهبى تبعاً لجودته أو زيفه وكان المثقال وزنه من الذهب ٤.٧٢٢ جم أما الدرهم فكان يزن ٣.٣ جم من الفضة [٩٤].

وقد تواجدت أنواع عدة من العملة المتداولة فى المجتمع الأندلسى أيام المرابطين مثل الدينار المشرقى وبه نسبة من النحاس، والدينار العبادى وبه نسبة من الفضة، والدينار المرابطى وهو من الذهب الخالص وكذلك الدراهم الثلثية وهى فضة بها نسبة من النحاس والدراهم الثمنية والقراريط اليوسفية وكانت تضرب من الفضة [٩٥].

أما النوع الثانى فهو الأجرة العينية كأن تشمل نوعية معينة من الطعام (قمح – شعير – زيت زيتون) بمكاييل معينة وجودة فائقة ويحدد ذلك بالعقد على مدار الشهر أو بالسنة مقسمة على شهورها .

كذلك نوعية محددة من الثياب والأحذية ولوازم الرقاد منصوص عليها أيضاً فى العقد.

وينبغى الالتزام بنوع الأجرة المستحق دفعها والمنصوص عليها فى العقد فلا يجوز مثلاً أن يؤجره على أن يعطيه عشرة دراهم، فيعطيه من عنده ثوباً بنفس القيمة بدلاً عنها، والحل أن يشترى الثوب فى وجود الأجير من البائع – إن ارتضى الأجير تغيير نوع الأجرة بنفس قيمتها – [٩٦].

وإن أغفلت العقود مقدار الأجرة العينية ولم تحددها، إلا أنها تعكس أن أوضاع الحرفيين بصورة عامة لم تكن جيدة، فقد كانت أجورهم قليلة جداً تجعلهم يعيشون مستو متدنياً [٩٧].

ثانيا: عقود الإجارة :

- **على المستوى الاقتصادي :**

١ – في مجال الرعي والزراعة :

أ – راعي الغنم :

* وثيقة استئجار رعاية غنم بغير إعيانها له :

" استأجر فلان بن فلان بن فلان لسنة أولها كذا وكذا دفع فلان شطر ما فلان وأجره فلان لشطر الثاني إلى انقضاء ..... وعلى فلان أن يرعي لفلان عدد كذا من الغنم وذلك

من الضأن كذا ومن المعز كذا ولتقل لفلان الراعي أن يرعي مع بقره الغنم ..... وعليه بذل النصيحة ..... بما تسلمه إليه فلان من الغنم أن يرفق بها و ..... لها المسارح بأحسن المسارح إلا ما كان من سرح كذا فإن شرطاً على الراعي فلان أن يتجنبه ويتحفظ من إدخال الغنم فيه إن شاء الله شهد" [٩٨] (شكل ١).

* وثيقة استئجار جماعة لرعاية غنم لكل واحد منهم عدد معلوم :

"استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الراعي من أهل قرية كذا لرعاية أغنامهم التي بقرية كذا من إقليم كذا وعدتهم لفلان منهم كذا لفلان منها كذا ولفلان كذا ..... " [٩٩] (شكل ٢) .

* وثيقة استئجار راع لغنم بأعيانها :

"استأجر فلان بن فلان بن فلان لرعاية غنمه التي بموضع كذا وعدتها كذا لعام واحد أوله تاريخ كذا بكذا أو كذا يؤدي نصفها عند انقضاء نصف العام المذكور والنصف الثاني عند انقضائه أو عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوبه منها وذلك كذا وكذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير ومؤنة أكله مدة الإجارة وكسوته وإن التزم بعضها قلت: من كسوته كساء صوف جديد وهركاستان بشركهما كل ستة أشهر من أمد الإجارة المذكورة وعرفاً قدرها ومبلغها وعلى فلان رب الغنم خلف ما ضاع منها في المدة المذكورة أو ما باعه إلى أن تنقضي المدة المذكورة وتولى الراعي فلان الرعاية للغنم المذكورة وصارت بيده وتحت عصاته ليحرزها ولا يضيعها ويحلبها لربها ويقوم بجميع مؤنتها بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره. استأجره فلان استئجاراً صحيحاً عرفا وأحاط علما بمبلغ ذلك وما تعاملا عليه ولهما في ذلك سنة المسلمين في الاستئجار الصحيح بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار وعلى الراعى فلان إخراج هذه الغنم المذكورة مدة شهور الشتاء إلى مراع عرفاها وتواصفاها وفي الصيف إلى مراع كذا وإلى موضع كذا. شهد عليها بما ذكر عنه في ذلك الكتاب وتمضى إلى التأريخ" [١٠٠].

* وثيقة إجارة راع على غنم غير معينة:

"استأجر فلان بن فلان بن فلان لرعاية كذا وكذا شاه يحضره إياها بموضع كذا المدة كذا تاريخ كذا بكذا أو كذا من سكة كذا يدفع إليها منها رب الغنم فى كل شهر من من شهور المدة المذكورة كذا وعلى المستأجر فلان في ذلك تقوى الله وأداء الأمانة والاجتهاد في

ذلك وصارت الغنم المذكورة في ملكه وتحت عصاته ليحرزها ولا يضيعها وتبنى على ما تقدم وتمضى إلى التأريخ" (١٠١).

* _____ :

""استأجر فلان بن فلان بن فلان ليرعى له غنماً عاماً من أول ..... من تأريخ هذا الكتاب ويطلب بها المراعي الخصيبة المأمونة ويتبع بها مواضع المياه ويمشي بها حيث .... أرق بها وأحوط عليها .... المواضع لها ويجلبها أيام حلابها ويجز أصوافها ويعالج مرضاها وينبح عنها ما ... ويجلب إليه جلودها مع ما استبقى من غلاتها ويجتهد في ذلك كله مبلغ طاقته ويعمل تقوى الله تعالى فيه في سره وعلانيته بكذا وكذا قفيزاً من الشعير بكيل كذا يدفع إليه آخر كل شهر عند كذا ومن الدنانير كذا يدفعها إليه في وقت كذا ومن الكسوة كذا وكذا وتكمل العقد إلى آخره على ما تقدم" (١٠٢) (شكل ٢).

* _____ :

""استأجر فلان بن فلان بن فلان الراعي ليرعى له غنماً ويطلب بها أخصب المسارح وأعذب المياه ويردها إلى داره كل ليلة بموضع كذا ويحلبها في أيام الحلب ويحجز أصوافها لمدة كذا أولها تاريخ هذا الكتاب بنفقته وكسوته وكذا وكذا ديناراً من سكة كذا يعطيه إياها في وقت كذا وكذا من الخرفان وكذا وكذا من الجدا أسنانها كذا ذكوراً وإناثاً على السواء مضمونة عليه يوفيها إليه في وقت كذا من العام المذكور استيجاراً صحيحاً دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدره ومبلغه على سنة المسلمين شهد عليهما بذلك وتكمل العقد إلى آخره" (١٠٣) (شكل ٢).

* عقد إجارة راع لغنم بأعيانها :

"استأجر فلان فلاناً لرعاية ضأنه التي مبلغها كذا وكذا رأسًا لمدة عام أوله شهر كذا بكذا وكذا ديناراً يدفعها إليها عند انقضاء العام المذكور ونفقته وكسوته في الشتاء والصيف على أن المستأجر خلف ما نقص من غنمه المذكورة مدة استئجاره وقبض الراعي المذكور الغنم المذكورة بعد أن نظر إليها وعدها والتزم رعايتها وحفظها والقيام بمؤنتها ليلاً ونهاراً وطلب المراعي الخصبة بها في جميع فصول السنة بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده وعليه في ذلك تقوى الله تعالى وأداء الأمانة في سره وجهره إجازة صحيحة عرفا قدرها بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار على سنة المسلمين ثم تكمل العقد" (١٠٤).

ب- حارز (حارس) المزروعات والحقول:

* وثيقة استيجار جماعة على حرز كرومهم أو مقاثئهم لكل واحد منهم كرم أو كروم أو حقل مقثا أو أحقال فى مواضع واحدة إجارة مبهمة لا يشترطون فيها شئ.

"استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فلان بن فلان الحارز على أن يحرز لهم كرومهم التي بقرية كذا أو مقاثئهم التي بقرية كذا لكل واحد منهم من الكروم أو المقاثي عدد عرفوه وإن لم يذكر هذا استغنيت عنه ليجتهد في حرزها وللنظر إليها نهاره وليله ما بلغ وصفه وطاقته شهرين أولها شهر كذا من سنة بكذا وكذا ديناراً يدفعونها إليه فى نصف المدة المذكورة أو عند انقضائها وإن كانوا دفعوا نصفها ذكرت ذلك وقلت وعليهم تأدية باقيها عند انصراف المدة المذكورة وعرفوا قدر ما تعاملوا عليه وتولى فلان الحارز حرازة ما استوجر له شهد" [١٠٥] (شكل ٣).

* وثيقة باستيجار حارز للزرع:

"استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وجميعهم من ساكني قرية كذا من إقليم كذا ... على حرز زروعهم بهذه القرية ... بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها لأمد كذا أوله ... قفيزا من قمح ريون ... كذا وكذا وكذا قفيزا من شعير كذا بكيل ... بالسواء على المستأجرين بحسب إشراكهم فيما استأجروه على حرزها ... على فلان كذا وعلى فلان كذا يدفع المستأجرون ذلك إليه عند انصرام الأجل المؤرخ فى هذا الكتاب فإن وقع الاستيجار إلى الحصاد ودفع الأجرة إلى ... فهو عند أهل العلم أجل معروف ... وإن دفعوا جميع الأجرة إلى الحارز أو بعضها من كرائهم دفعوا ما دفعوا من ذلك على الطوع لأن الزرع لا يكون إلا بعيبه وربما يتلف بالضرر وما يشبه ذلك يفسخ الإجارة إذ لا خلف فيه فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم سلم كان ذلك ... وتذكر قبض الأجير لما دفع إليه ثم تقول استيجارا من تولاه بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى استجارهم ومرجع دركهم شهد " [١٠٦] (شكل ٣).

* وثيقة استئجار حارز لحرز الكرمات:

"استأجر فلان وفلان وفلان فلاناً لحرز كرومهم أو مقاثئهم التي بموضع كذا يجتهد في حرزها والنظر والتطوف عليها ليله ونهاره بأبلغ طاقته شهرين أولهما تاريخ هذا الكتاب بكذا وكذا بينهم أو على تجزية كذا استئجاراً صحيحاً عرفا قدره على سنة المسلمين فيه شهد. وتكمل العقد إلى آخره" [١٠٧] (شكل ٤).

* عقد إجارة حارز :

"استأجر فلان وفلان وفلان فلاناً على حرز كرومهم أو زروعهم أو مقاثهم التي بموضع كذا بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها لمدة مبلغها كذا بكذا وكذا ديناراً وكذا وكذا مديا من قمح ريون أو أركة بكيل كذا من أطيب القمح يدفعون إليه عند انقضاء شهر كذا على السوا بينهم أو على أن فلان منه كذا وعلى فلان كذا وتولى فلان النظر في حرز الكروم المذكورة والنظر إليها ليله ونهاره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده وعليه في ذلك تقوى الله العظيم وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهره إجارة صحيحة عرفوا قدرها ومبلغها بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار على سنة المسلمين ثم تكمل العقد" (١٠٨).

ج – حرّاث :

* وثيقة استئجار للحرث :

"استأجر فلان بن فلان بن فلان ببقره وآلته في أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا شهرين أو ثلاثة أولها كذا زراعة في أيامها وعمارة في وقتها لكل شهر بكذا أو كذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومونة أكله وكسوته للمدة المذكورة للباسه ورقاده كسوة مثله فإن لم يكن له جميع الكسوة قلت وعليه من كسوته موق منعل أو خفان منعلان ..... لمنامه كذا وكذا وعرفا قدره تعاملا عليه ومبلغه وقفا على الأرض وأحاطا علماً بها وأماكنها من القرية المذكورة" (١٠٩) (شكل ٥) .

* وثيقة استئجار أجير للحرث ببقره :

"استأجر فلان بن فلان فلاناً ليحرث له ببقره وآلته في موضع كذا لمدة كذا أولها زراعة سنة كذا في إبانها وعمارتها في وقتها لكل شهر بكذا وكذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومؤنته من نفقة وكسوة لهذه المدة المذكورة وعرفا قدر ما تعاملا عليه ومبلغه ووقفا على الأرض المذكورة وأحاطا علماً بها وبأماكنها من القرية المذكورة وعرفا قدر المؤنة في خدمة البقر التي يحرث بها الأرض المذكورة وسقيها في أوقات السقي وعلفها وغير ذلك من مؤنتها وعلى الأجير فلان الاجتهاد فيما عومل عليه وأداء الأمانة في سره وجهره . شهد وتمضي إلى التاريخ" (١١٠)

* استئجار أجير لحرث في أرض قد عرفاها ببقر معينة وغير معينة :

"استأجر فلان بن فلان بن فلان للحرث ببقره وآلته هذا في غير المعين أو بزوج بقره أراه إياها وأوقفه عليه في مزرعته التي بقرية كذا لعام واحد أوله كذا بكذا الشعير بكيل كذا يؤديه

إليه على تنجيم كذا وله في الكسوة في العام كذا وكذا يعطيه له في وقت كذا ونفقته وكسوته العام المؤرخ ويؤديه على ذلك كذا وكذا ديناراً من سكة كذا يؤديها إليه في وقت كذا وعلى الأجير فلان المذكور الحرث في وقت الزريعة وأيام القليب وسقي الأرض إن كانت سقياه في أوقات حاجتها إلى ذلك ..... وتناول السقي ليلاً ونهاراً حسبما تأتي دولتها في الماء من عين كذا أو ساقية كذا وشاهد الزوج الذي يحرث به بقلعه وحرثيه وتتولى في الزوج المعين وعلى المستأجر فلان خلف ما ضاع من الزوج المذكور عملاً تواصفاه وعرفا قدره ومبلغه ووقف الأجير على الأرض المذكورة وعرف ترتيبها للحرث واعتدالها في السقي وعليه في ذلك كله الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سره وعلانيته وشرع في عمله المذكور استئجاراً صحيحاً بغير شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدره ومبلغه على سنة المسلمين شهد عليهما بذلك وتكمل عقد الأشياء إلى آخره"(١١١) (شكل ٥).

* عقد إجارة حرّاث :

"استأجر فلان فلاناً ليحرث له بأثواره آلته في أملاكه التي بقرية كذا ليقلبها في إبان تقليبها ويعمرها ويزرعها في أوقات زرعها ويعلف البقر التي يحرث بها ويسقيها ويقوم بمؤنتها ويجتهد في ذلك بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده وعليه في ذلك تقوي الله تعالى وأداء الأمانة في سره وجهره . إجارة صحيحة عرفا قدرها وتطوفا على الأرض كلها وعرفا أماكنها . بلا شرط في ذلك ولا ثنيا ولا خيار بكذا وكذا ديناراً يدفعها المستأجر إلى الأجير فلان في وقت كذا وعليه نفقته وكسوته المدة المذكورة ثم تبني على ما تقدم، وإن فسرت الكسوة قلت "وعليه كسوته جبة صوف بلدي وسلهامة وتبان وهركاستان منعلتان وأمنقان وطربوقان وتذكر من ذلك ما يقع عليه الاتفاق"(١١٢).

٢- في مجال الصناعة :

أ - النسَّاج :

* وثيقة في استئجار صانع :

"استأجر فلان بن فلان بن فلان النساج أو العمّال في نسج الكتان أو الحرير أو الخز أو الأردية النسائية أو الرجالية في طرازه وعلى آلته بربض كذا من حضرة كذا عاماً كاملاً من شهر كذا من سنة كذا أو تاريخ هذا الكتاب عملاً تواصفاه وعرفا قدره بكذا وكذا يؤدي المستأجر فلان منها عند محل الأجل إلى فلان كذا أو عند انقضاء كل شهر ما ينوبه

وذلك كذا وكذا وإن كان دفعها قلت : ودفعها المستأجر فلان إلى الأجير طيبة جيادا وقبضها منه وشرع فلان الأجير في العمل لأول الاستئجار وعليه في ذلك الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره . شهد على إشهاد المستأجر فلان والأجير فلان على أنفسهما وتمضي إلى التاريخ" . (١١٣)

*** عقد استئجار صانع :**

" استأجر فلان فلانا النساج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه وعلى آلته بحاضرة مدينة كذا بسوق كذا لمدة كذا أولها شهر كذا بكذا وكذا ديناراً دفع المستأجر منها كذا وقبضها الأجير فلان ويدفع إليه باقيها عند انقضاء كذا إجارة عرفا قدرها وتواصفا العمل تحققاها وعرفا مبلغها لكونهما من أهل البصر بها وشرع الأجير في العمل لأول مدة الاستئجار وعليه الاجتهاد فيما تولاه من ذلك وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار على سنة المسلمين في استئجارهم الجائز بينهم ومرجع دركهم . شهد". (١١٤)

▪ على المستوى العمراني :

أ – البنّاء :

*** وثيقة استئجار بنّاء :**

"استأجر فلان بن فلان بن فلان البناء ليبني له داراً بموضع كذا عرضها كذا وطولها كذا ويحدقها بالطين والطوب بعد أن يقيم لها أساساً من صخر من جميع جهاتها الأربع تكون تحت الأرض كذا وكذا على وجه الأرض كذا وكذا وعرضه كذا وغلظه كذا وارتفاع الحيطان المحيطة بالدار المذكورة كذا وغلظها كذا ويبني له فيها بيتاً على وجه الأرض طوله كذا وكذا وعرضه كذا وكذا ويبني له بيتاً قبلياً أو جوفياً أو غربيا ارتفاعه كذا وطوله كذا وعرضه كذا ويضع جوائزه وحناياه وعدتها كذا ويقصبّه ويسقفه بالقراميد ويبني له على أسطوانها غرفة ارتفاعها كذا ويضع جوائز سقفها ويقصبّها ويقرمدها بالطين والقرميد وعلى رب الدار فلان إقامة الأجراء (الأجرة) للبنّاء فلان والقفاف للطين والتراب والمساحي بكذا وكذا دفع منها فلان إلى البنّاء فلان كذا وقبضها منه صارت بيده يدفع إليه باقيها عند انقضاء شهر كذا ويشرع فلان في العمل المذكور في وقت كذا وتمضي إلى التاريخ" (١١٥) (شكل ٦).

ب- الحفَّار :

استئجار حفَّار :

"استأجر فلان فلان الحفار بكذا وكذا ديناراً على أن يحفر له في داره بموضع كذا بئر عمقها كذا وسعتها كذا ويطويها بالصخر الجبلي عن قواعد (إذا لش تركش) من خشب كذا بعد أن بلغ الماء " (١١٦) .

■ على المستوى الديني والتعليمي :

أ – خادم المسجد . إمام المسجد :

* وثيقة استئجار خادم المسجد :

"استأجر فلان بن فلان الناظر في أحباس مسجد كذا ببلدة كذا بتقديم القاضي فلان بن فلان إياه على النظر في ذلك فلانًا لخدمة المسجد المذكور وكنسه والقيام بوقيده وفتحه وغلقه والآذان فيه وارتقاب الأوقات للصلوات والصلاة بأهله الفرائض وقيام رمضان عاماً أوله كذا بكذا وكذا دفع إليه منها كذا مما استقر على يديه من أحباس المسجد المذكور وقبضها منه فلانا المذكور طيبة وافية ويقبض بقية الأجرة عند مرور نصف العام المذكور أو عند انقضائه استئجاراً صحيحاً دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدره ومبلغه وشرع الإمام فلان في الإمامة المذكورة والتزمها في أول العام الموصوف بعد معرفته بقدر ما ينوبه من خدمة المسجد المذكور والمحافظة على أوقات الصلوات فيه ورعايتها . شهد وتمضي إلى التاريخ" (١١٧).

*

"استأجر فلان بن فلان الناظر فى أحباس مسجد كذا بوجه كذا فلان بن فلان على أن يؤذن فى المسجد المذكور فى أوقات الصلوات الخمس ويؤم فيه بالجماعة ويقوم بهم فى رمضان ويتولى فتحه وغلقه وإيقاد سراجه بما جرت العادة به بكذا وكذا دينارًا من سكة كذا فى كل شهر يؤدى إليه كذا فى آخره من غلة أحباس المسجد المذكور وعرفا قدر ذلك كله ومبلغه على سنة المسلمين فيه شهد وتكمل عقد الإشهاد إلى آخره" (١١٨) *(شكل ٧).*

*

"استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فلان بن فلان ليؤذن لهم فى مسجدهم بقرية كذا ويؤم بهم فيه الفرض وقيام رمضان ويتولى فتحه وغلقه وإيقاد

سراجه وما يحتاج إليه عام واحد أوله كذا بكذا وكذا دينار من سكة كذا يدفعها المستأجرين المذكورين من أموالهم على السوا بينهم فى انقضاء كل شهر ما ينوبهم من ذلك وعرفوا قدره ومبلغه شهد وتكمله إلى آخره"(١١٩) (شكل ٧).

* عقد إجارة خادم للمسجد:

"استأجر فلان الناظر فى الأحباس بموضع كذا بتقديم القاضى فلان بن فلان بن فلان لخدمة مسجد كذا وكنسه وفرش حصره ووقيد سرجه وفتحه فى أوقات الصلوات وغلقه وارتقاب الأوقات والآذان فيه والصلاة بأهله فى الفرائض وقيام شهر رمضان لعام أوله كذا بكذا وكذا ثم تبنى على ما تقدم"(١٢٠).

ب- معلم القرآن - المؤدب:

* استيجار معلم القرآن:

"استأجر فلان بن فلان بن فلان المعلم ليعلم ابنه فلاناً أو ابنته فلانة أو تسم فلانا وفلانا وفلانا القرآن نظرا أو ظاهرا أو الخط والهجا عاما أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارًا صفة كذا يؤدى إليه كل شهر ما ينوب منها ..... القمح الطيب الجيد الطحن ..... ربع من الزيت الطيب الأخضر بكيل كذا ويشرع المعلم ..... وعليه الاجتهاد ثم تكمل الوثيقة" (١٢١) (شكل ٨).

* _____ :

"استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان المعلم ليعلم ابنه فلاناً القرآن والكتاب عاماً كاملاً أوله كذا بكذا وكذا يدفع إليه فلان كل شهر ما ينوبه منها وذلك كذا وكذا وشرع فلان المعلم فى تعليم فلان المذكور وعليه الاجتهاد فى ذلك بأبلغ طاقته فى سره وجهره. شهد. وتمشى إلى "تأريخ"(١٢٢) (شكل ٩).

* فصل الإجارة على تعليم القرآن:

"استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان ليعلم ابنه فلاناً الصغير كتاب الله تعالى والخط والهجا أو الربع أو الثلث الأخير من القرآن والخط والهجا فإذا حفظ ذلك وجود قراءته وحسن خطه وهجاؤه قلت كذا وقام فلان فإن قدم إليه من ذلك كذا وكذا ويدفع إليه عند حفظ كل جزء من القرآن كذا وكذا أو ليعلم ابنه القرآن والخط .... بكذا أو كذا عاماً بكذا وكذا ديناراً من سكة كذا فى الشهر يودى ذلك عند انقضائه ويجتهد فى ذلك مبلغ طاقته وتكمله إلى آخره" (١٢٣) (شكل ٩).

- فصل الاستيجار على تعليم الشعر والنحو:

"استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان على تعليم ابنه فلان النحو ولغات العرب وأخبارهم وأيام وخطب بلغايها ورسائل فصحائها ويحفظه من أشعار الجاهلية والإسلام ما يستشهد به ويحسن ..... أو ليعلم ابنه فلانا الحساب والمعاملات والفرائض ومساحة الأرضين لمدة عام بكذا وتكمل العقد إلى آخره" [١٢٤] *(شكل ٩).*

عقد إجارة مؤدب:

"استأجر فلان فلاناً ليعلم ابنه فلاناً الخط والهجاء والقرآن ظاهراً أو نظراً عاماً أوله كذا بكذا قبضها فلان أو مقسطة على شهور العام وشرع المعلم فلان فى تعليم فلان وعليه فى ذلك بذلك النصيحة والاجتهاد وبعد أن وقفوا على مقدار نباهته ثم تكمل العقد" [١٢٥].

ج- حاج:

عقد استئجار للحج:

"استأجر فلان بن فلان الناظر فى تنفيذ عمل المتوفى فلان بن فلان بإيصائه إليه بذلك فى عمره الذى توفى عنه من غير ..... له فى علم شهوده فلان بن فلان الذى كان قد حج عن نفسه حجة الفريضة للحج عن المتوفى فلان المذكور من بلد كذا حجة الإسلام بكذا وكذا دينار من سكة كذا إذ كان قد أوصى بأن يحج عنه فلم يعين أحداً ولا سمى عدداً واجتهد الناظر فلان فى عهده هذا واستأجر فلانا المذكور لذلك ..... الموصوفة من جملة ثلثه حجة مفردة كاملة بشروطها موداه بلوازمها فى سنة كذا يعتمر عنه بعد كمالها عمرة تامة على ما يجب فيها، ويقصد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه رضى الله عنهما ويخلص الدعاء للمتوفى فلان المذكور ويعمل من ذلك كله ما يعمله الحاج والمعتمر ..... بأجر عمله أحضر الناظر فلان المذكور من جملة ثلث المتوفى فلان المذكور إلى المستأجر فلان الأجرة المذكورة ودفعها إليه وقبضها منه وصارت بيده وأبراه منها فبرى... إجارة صحيحة وأخبر المستأجر فلان فى التجهز للحج والخروج إليه" [١٢٦] *(شكل ١٠).*

- على المستوى الاجتماعي :

* الخادم :

وثيقة استئجار أجير لخدمة البادية:

"استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان من أهل موضع كذا بكذا السنة أولها كذا بكذا وكذا يدفع فلان إلى الأجير منها كذا ..... منجمة على فلان ثلاثة أعوام محل النجم الأول كذا والثانى كذا والثالث كذا ولفلان أن يستخدم لفلان فيما يحتاج إليه من خدمة البادية بموضع كذا وقد تواصفا الخدمة وعرفا قدرها وعلى فلان نفقته فى هذه السنة شهد" (١٢٧) *(شكل ١١).*

وثيقة استئجار لخدمة:

"استأجر فلان بن فلان فلاناً المسمى بفلان ونعته كذا ليخدم له فرساً وبغلاً ليسوسهما أو للاختلاف بدابتين موصوفتين زاملتين من حاضرة كذا إلى بواديها التى عرفاها ووقفا عليها أو يسافر بهما سفراً عرفاه أو ليحفر له ويسقى ويخدم خدمة الجنات التى بمواضع كذا أو لانتقال الزبل إليها على دوابه من المواضع التى عرفاها أو ليعمل معه فى طرازه الذى له بحاضرة كذا فى تحويل الغزل أو ملء السرقات أو نسج الكتان أو عمل الخز أو الوسائد بطراز فلان بموضع كذا" (١٢٨).

فصل فى عقود الاستيجار على الخدمة إذا كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً متقاربة:

"استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان على أن يخدم له ببغلين فى انتقال ما يحتاج إليه من حطب وفحم وانتقال غلاته من ضيعته التى بموضع كذا إلى داره أو طحن ما يحتاج إليه لقوته وقوت عياله ... من الناس فى الركوب عليها والحملان فى حاضرة بلدته وباديته عملاً تواصفاه كله بينهما لمدة عام واحد أوله كذا واستأجره ليكريهما للسفر بهما من بلد كذا فيما رجا المنفعة فيه ويقيم فى الكراء عليه مؤنتهما .... أو ليخدم بيده فى كرومه وأشجاره بموضع كذا بحفرها فى أوقات حفرها وسقيها إذا احتاجت السقى كذا واستأجره ليخدم راحلته فى غزوه فى صائفة إلى بلد كذا وكذا ذاهباً وراجعا معه ويتولى علفها وسقيها ... استيجارا صحيحا بكذا وكذا ديناراً من سكة كذا يوفيه إياها فى تنجيم كذا وعلى سنة المسلمين فى ذلك يشهد عليهما بذلك كله وتكمل عقد الإشهاد إلى آخره" (١٢٩) *(شكل ١١).*

- على المستوى العسكرى :

* محارب

* إجارة غاز :

"استأجر فلان فلاناً الفلانى ومن نعته كذا لينوب عنه فى غزاه كذا إلى بلد كذا ويجاهد عنه عدو الله بما استطاع وينكيه بما قدر عليه من تحريق ثمارهم وإخراب ديارهم وإفساد زروعهم مما لا يرتجى بقاؤه للمسلمين ويأمر به أميرهم بكذا وكذا ديناراً قبضها فلان وصارت بيده وازنة طيبة وشرعت فى الخروج إلى الغزاة المذكورة بسلاحه وآلة حربه وزاده وعليه فى ذلك تقوى الله وبذل النصيحة والاجتهاد بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده إجارة صحيحة عرفاً قدرها ومنتهى مسافة الغزاة المذكورة ومدة الإقامة فيها بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ثم تكمل العقد" (١٣٠).

الهوامش

(١) سورة القصص : آية ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) سورة الكهف : آية ٧٧ .

(٣) صالح فوزان عبد الله : الملخص الفقهي ، طـ٢، تحقيق وتخريج الأحاديث حلمي الرشيدي ، دار القمة – دار الإيمان ، الإسكندرية ، ١٢٠/٢ – ١٢١ .
عبد الرحمن عوض الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ٧٧/٣ – ١٢٣ (مباحث الإجارة)

(٤) عبد الرحمن عوض الجزيري : المرجع السابق ٨٩/٣ – ٩٠

(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

سلوى ميلاد : الوثائق العربية في مصر في العصر العثماني ، أهميتها وقواعد تحقيقها ، عن www . Alyasser . net

فيصل عبد الله الكندري : قراءة في علم الوثائق (الدبلوماتيك)، جريدة القبس ٢٤/١٠/٢٠١٠م عن موقع: www.Alqabas.com

(٦) ابن النديم : الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ، ١٩٧١ ، المقالة السادسة (الفقه والمحدثين) ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ .

(٧) الذهبي : زغل العلم ، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، سلسلة جواهر من التراث ، القاهرة ، د . ت ، ص٤٩ .

(٨) طاش كبرى زادة : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ٢٤٩/١

(٩) حاجي خليفة : كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، طبع مؤسسة الترجمة الشرقية ، انجلترا – أيرلندا ، لندن ، ١٩٦٤ ، ٤٥/٤ –٤٩ . وهلال بن يحيى ترجمته عند ابن النديم ص٢٥٨ ، وكتابه يسمي : كتاب تفسير الشروط .

(١٠) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، تقديم وتحقيق خابير أغيري سادابا ، سلسلة المصادر الأندلسية (٥) ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي ، ١٩٩٤ ، ص١٤ . وكذلك أكد التونسي المالكي : فتاوى التونسي المالكي ، مخطوطات الأزهر الشريف www . Alazharonline . org . ورقة ١٢ ب .

(١١) الغرناطي: الوثائق المختصرة، إعداد مصطفي ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ١٩٨٨، ص٧.

(١٢) الونشريسي : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، ص٢٥ .

(١٣) الونشريسي : المصدر السابق ، ص٢٥ .

(١٤) صحراوي خلواتي : خصائص المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي ، مجلة علوم إنسانية ، السنة ٢٥ ، العدد ٣٤ ، صيف ٢٠٠٧م www.ulum. nl .

(١٥) الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص٧-١٥ .

الونشريسي : المنهج الفائق ، ص٣٢ – ٤٢ ، ٧٥ – ٨٠ ، ٩٧ – ١١٨ .

(١٦) من أهم علماء الشروط والوثائق بالمغرب والأندلس :

- ابن أبي زمنين (٣٢٤ – ٣٩٩هـ / ٩٣٥ – ١٠٠٨م): أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسي بن محمد بن إبراهيم المري القرطبي كان فقيهاً حافظاً من أجل أهل زمانه قدراً في العلوم الدينية ، من مؤلفاته : المنتخب في الأحكام الذي : ظهرت بركته وطار شرقاً وغرباً ذكره " وله كتاب أصول الوثائق . محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ ، ١/١٠٠ ، ترجمة ٢٥٢ . ومؤلفه منتخب الأحكام مطبوع ، تحقيق عبد الله الرداد الغامدي ، المكتبة المكية – مؤسسة الريان ، الرياض ، د . ت .

- ابن العطار (٣٣٠ – ٣٩٩هـ / ٩٤١ – ١٠٠٨م): أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي ، كان عارف بالشروط وله كتاب فيه " عليه المعول ". محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، ١/١٠٠: ترجمة ٢٥٤ وكتابه مطبوع باسم : كتاب الوثائق والسجلات ، اعتني بتحقيقه ونشره ب . شماليتا وف . كورنيطي ، مجمع الموثقين المجريطي _ المعهد الأسباني العربي للثقافة ، مدريد ، ١٩٨٣ .

- ابن الهندي (٣٢٠ – ٣٩٩هـ / ٩٣٢ – ١٠٠٨م): أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، الفقيه العالم بالشروط والأحكام : "وأقر بذلك فقهاء الأندلس الثقة العمدة، ألف كتاباً في الشروط اعتمد عليه الموثقين والحكام ". كتابه غير مطبوع وقد استعان به ابن أبي زمنين في مؤلفه ، ابن بشكوال : الصلة ، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار

الكتاب المصري– دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت، ١٩٨٩، ٤٢/١ – ٤٣ ترجمة ٢١. محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، ١٠١/١ ترجمة ٢٥٥.

– البونتي (ت٤٦٢هـ / ١٠٦٩م) : أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسي بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري السبتي، كان فقيهاً وألف الوثائق المجموعة جمع فيه كتب الوثائق عن ابن أبي زمنين وابن الهندي وعرف كتابه بأنه: "حسن في الوثائق والأحكام" . ابن بشكوال : الصلة ٤٢٨/٢ ترجمة ٦٢١ . محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية، ١١٩/١، ترجمة ٣٣٤ .

وكتابه غير مطبوع والمتاح من النسخة المخطوطة هو السفر الثاني فقط وهو وثائق مجموعة عن ابن أبي زمنين وابن العطار وابن الهندي وغيرهم : المصدر http://www.webislam.com/?sec=manueritos&album=011 .

وهي نسخة رديئة مغطي صفحاتها بالحبر عددها ١٥٢ صفحة مرقمة باليد .

– الطليطلي (٤٠٦ – ٤٥٩هـ / ١٠١٥ – ١٠٦٦م): أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي ، كبير طليطلة وفقيهها ، كان حافظاً بصيراً بالفتوى والأحكام ، ألف المقنع في الوثائق . ابن بشكوال : الصلة ، ١٠٦/٢ ترجمة ١٢٤ . محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية، ١١٨/١–١١٩ ترجمة ٣٣٣. وكتابه مطبوع باسم: المقنع في علم الشروط، (سبق توثيقه)

– المتيطي (ت٥٧٠هـ / ١١٧٤م) : القاضي أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ويعرف بالمتيطي السبتي الفاسي ، الإمام الفقيه ، العالم ، العمدة ، الكامل المحقق ، المطلع ، العارف بالشروط وتحرير النوازل وله كتاب اعتمده المفتون والحكام . محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية ، ١٦٣/١ ترجمة ٥٠٢ . مؤلفه غير مطبوع وله نسخة مخطوطة تحمل اسم : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " ومتوفر منها السفر الأول فقط وتقع في ٢٨١ ورقة مصورة بمكتبة الإسكندرية عن دير الاسكوريال ، ميكرو فيلم رقم ٢٩٨ رقم المخطوط ١٠٨٣.

– الغرناطي (ت ٥٧٩هـ / ١١٨٣م): القاضي أبو إسحق الغرناطي ، إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري من أهل غرناطة ، من أهل المعرفة الكاملة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام ومسائل الفقه والشروط وله فيها مختصر مفيد. لم أقف له على ترجمة وكتابه : المقصد المحمود في تلخيص

العقود ، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣) ، تحقيق اسونثيون فريرس ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الدولية للتعاون الدولي ، مدريد ١٩٩٨ .

- الجزيري (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م): هو على بن يحيى الجزيري. ابن الأبار : التكملة ، ص١٩٠ . وكتابه هو : الوثائق المختصرة ، (سبق توثيقه)

- الأزدي (٥٢٥ - ٦٠٦هـ / ١١٣٠ - ١٢٠٩م) : هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي فقيه قرطبة وقاضيها وله كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. لمؤلفه نسخة مخطوطة مصورة بمكتبة الإسكندرية عن مكتبة دير الاسكوريال ميكروفيلم رقم ٢٩٣ رقم المخطوط ١٠٦٦ ، عدد الأوراق ١٣٩ ورقة . وقد تم تحقيق مؤلفه في رسالة دكتوراه غير منشورة للباحث سليمان بن عبد الله أبا الخيل - جامعة محمد بن مسعود ، الرياض

- الكناني (ت ٧٤١هـ أو ٧٧٦هـ / ١٣٤٠م أو ١٣٧٤م) : هو القاضي أو القاسم سلمون بن على بن عبد الله الكناني له كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام. نسخة مصورة بمكتبة الإسكندرية عن مكتبة دير الاسكوريال ميكروفيلم رقم ٢٩٦ ، مخطوط رقم ١٠٧٧ من ورقة ٣١ ب إلى ورقة ٢١٩ أ .

- ابن عاصم (٨٢٩هـ / ١٤٢٥م) : أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الفقيه ، المحدث ، المتفنن في علوم شتي، وكتابه: "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام". نسخة مصورة عن الأكاديمية الملكية بقرطبة بمكتبة الإسكندرية ، رقم الوعاء ٣ ، رقم المخطوط ١٤ ، ٥٧ ورقة .

- الونشريسي (٩١٤هـ / ١٥٠٨م): أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد صاحب كتاب المعيار وله مؤلف باسم : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق وهو كتاب معني بشروط التوثيق وكيفية كتابة الوثيقة وكيف تؤرخ وغيرها من الأمور الظاهرة والباطنة في العقود والمواثيق . الونشريسي : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق

- ابن عرضون (ت٩٢٢هـ / ١٥٨٤م): هو الشيخ الفقيه العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون الشفشاوني المغربي ، قاضي من فقهاء المالكية من أهل مدينة شفشاون المغربية، وموثق وقاضي ألف كتاب "اللائق في الوثائق" وكتاب في الأنكحة. محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية ، ١/٢٨٦ ترجمة ١٠٩٤ ، ومؤلفه التقييد اللائق

بمتعلم الوثائق ، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود تحت الرقم العام ٧٦٣٥ . رقم الصنف ١٦٠٣ / ت . ع . راجع موقع خزانة المذهب المالكي :

www . malikiaa . blogspot . com

(١٧) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص١٩٣. الجزيرى: المقصد المحمود، ص٢٣٦. الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص٣٤. القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامى، بيروت،" ١٩٩٩، ٥٤/٧.

(١٨) سحنون: المدونة، ٤٣٨/٤، ٤٤٠. الطليطلي: المقنع، ص١٩٣، ١٩٦. فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق مختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧. ١٣٠٤/١، ١٣٠٥، ١٣١٦. البرزلي: جمع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢، ٥٥٧/٣-٥٥٨.

(١٩) الطليطلي: المقنع، ص ١٩٢، ١٩٥. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة ٢٧٩ أ. الونشريسي: المعيار المعرب ٢٦١/٨.

(٢٠) سحنون: المدونة، ٤٣٦/٤-٤٣٧، ٤٣٨. الجزيري: المقصد المحمود، ص ٢٣٦. القيرواني: النوادر والزيادات، ٥٤/٧.

(٢١) سحنون: المدونة، ٤٣٨/٤/٤٤١. القيرواني: النوادر والزيادات، ٥٤/٧. الطليطلي: المقنع، ص١٩٣. الونشريسي: المعيار، ٣٣٠/٨، ٣٣١.

(٢٢) القيرواني: النوادر والزيادات، ٥٣/٧. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٥٨/٣. الونشريسي: المعيار، ٢٦٠/٥، ٣٣٥، ٣٣٨.

(٢٣) أكدت كتب الحسبة على أن يأمر القاضي أهل القرى بأن يتخذوا في كل قرية حارساً لحماية أموالهم وممتلكاتهم ومن ضمنها الأراضي الزراعية. رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٤٩ . وقد أجار الفقهاء دفع الأجرة عند الحصاد لأنه أجل معلوم . الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص١٩٨ .

(٢٤) المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول ، ورقة ٢٨٠ أ . البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ٥٥٢/٣ ، ٥٥٦ – ٥٥٧ . الونشريسي : المعيار ، ٢٢٤/٨ .

(٢٥) الونشريسي : المصدر السابق ، ٢٦٦/٨ .

(٢٦) الونشريسي : المصدر السابق ، ٣٥/٥ ، ٢٢٧/٨ .

(٢٧) البونتي : الوثائق المجموعة ، ص٩٦ . الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص١٩٨ . القيرواني : النوادر والزيادات ، ٥٢/٧ .

(٢٨) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ٥٦٢/٣ .

الونشريسي : المعيار ، ٢٢٣/٨ ، ٢٦٥ ، ٣٢٥/٦ – ٣٢٦ .

(٢٩) الونشريسي : المصدر السابق ، ٢٣٢/٨ – ٢٣٤ .

(٣٠) الونشريسي : المصدر السابق ، ٢٣٤/٨ .

(٣١) الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص٣٤ .

(٣٢) البونتي : الوثائق المجموعة ، ص ٩٧ . الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢٠٤ .

المتيطي: النهاية والتمام ، السفر الأول ، ورقة ٢٧٩ ب . الجزيري : المقصد المحمود، ص٢٣٨ .

(٣٣) وردت أسماء لبعض أنواع الكسوة ففي عقد البونتي ورد نوعين من الأحذية ويبد أنها مخصصة للعمل الزراعي موق منعل – خف منعل) وعند الجزيري وردت أنواع الكسوة الآتية: الجبة : هى ثوب واسع الكمين مشقوق المقدمة وجمعها جبب وجباب . سلهامة : هو معطف له غطاء للرأس. تبان: سراويل صغيرة لتغطية العورة المغلظة عند الرجال وتكون للملاحين بالدرجة الأولي ويتضح استخدام الحراثين لها من خلال العقد . هركاسة – هركاس : وجمعها هراكس وهي نوع من الأحذية الخشبية وكذلك الأمنق : نوع من الأحذية . الطربق : وجمعها طرابق : هو نوع من السراويل الطويلة تستخدم للرجال والنساء والتي تغطي الساق كلها .

Dozy : Dictionnaire dettaille des noms des vettment chez les arabes , Jean muller , Amester dam , 1845, 1/39, 93, 107, 676, 2/30, 755.

(٣٤) الونشريسي : المعيار المعرب ، ١٦٥/٨ . يحيى الجبوري: الملابس العربية في الشعر الجاهلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩، ص ٩٥، ١٠١.

(٣٥) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢٠٥ .

(٣٦) القيرواني : النوادر والزيادات ، ٥١/٧ – ٥٢ . ويذكر المالكي القيرواني أن هناك بعض الولاة من فرض ضرائباً على كل زوج من الأبقار أو الثيران تحرث ومقدار الضريبة ثمانية دنانير وذلك في عصر أحد أمراء الأغالبة . المالكي : رياض النفوس ، ٣٣١/١ – ٣٣٢ .

كما ذكر أن العمل بالحرث كان يشغل فئة الشباب بالقيروان فيعملون في أوقات العمل فيها ويتعلمون في غير وقتها . المالكي : المصدر السابق ، ٢٦٩/١ .

كما أكدت كتب الحسبة على أهمية الحرث في البلد وأهمية منفعته للناس .

رسالة ابن عبدون ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية ، ص٥ .

(٣٧) ابن أبي زمنين : منتخب الأحكام ، تحقيق عبد الله بن عطيه الغامدي ، المكتبة المكية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٣٣٠. السقطي: كتاب في آداب الحسبة، ص٦٢-٦٣. البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ٥٤٦/٣ .

(٣٨) ابن أبي زمنين : منتخب الأحكام ، ص٣٣١ ، ٣٤٠ .

(٣٩) ابن أبي زمنين : المصدر السابق ، ص٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ .

(٤٠) ابن أبي زمنين : المصدر السابق ، ص٣٣٧ ، ٣٤٣ . البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ٥٤٩/٣ . الونشريسي : المعيار المعرب ، ٤٢٩/٦ .

(٤١) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ٥٤٩/٣ . الونشريسي : المعيار ، ٤٢٨/٦ – ٤٢٩ – ٢٢٢/٨ .

(٤٢) تجدر الإشارة أن كتب الحسبة تناولت طريقة البناء وشروطه فيما يخص البيوت والسلالم ومواد البناء . رسالة ابن عبدون ، ص٣٤ – ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ . الجزيري : المقصد المحمود ، ص٢٤١ للاستزادة: محمد محمد الكحلاوى: عرفاء البناء فى المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية ضمن السجل العلمى لندوة: الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الثالث (الحضارة العمارة والفنون) مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٩٩٦.

(٤٣) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢١٣ .

(٤٤) رسالة ابن عبدون فى الحسبة، ص ٣٤-٣٥، ٣٦-٣٧. رسالة ابن عبد الرؤوف، ص١١٢. رسالة الجرسيفى، ص١٢٤. السقطى: كتاب فى آداب الحسبة، ص ٦٤، ٦٧.

(٤٥) السقطى: المصدر السابق، ص١٩.

(٤٦) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ٣/٦٠٥ .

(٤٧) البرزلي : المصدر السابق ، ٣/٦٠٥ .

(٤٨) سحنون: المدونة، ٤/٤١٣، ٤٤٨-٤٤٩. البونتي: الوثائق المجموعة، ص٩٨ .

(٤٩) سحنون : المدونة ، ٤/٤٥٠ – الونشريسي : المعيار ، ٨/٢٧٩ .

(٥٠) سحنون : المدونة ، ٤/٤٥٠

(٥١) سحنون : المصدر السابق ، ٤/٤٥٠ . الونشريسي : المعيار المعرب ، ٨/٢٧٩ .

(٥٢) رسالة ابن عبدون في الحسبة ، ص٣٥ ، ٣٦ . وقد أورد ابن عبدون طريقة البناء بقوالب الطوب فيما يخص الآبار وأسماها : ضرس وقفاً !! السقطي : كتاب في آداب الحسبة ، ص٦٨ .

(٥٣) سحنون: المدونة، ٤/٤٢٠. الطليطلي: المقنع، ص٢٠٢. الغرناطى: الوثائق المختصرة، ص٥٢. الجزيرى: المقصد المحمود، ص٢٤٣. وقد أكد القيرواني أنه يجوز الإجارة على الآذان والإقامة ويكره الإجارة على الإمامة فى مذهب مالك. القيروانى: النوادر والزيادات، ٧/٦١.

(٥٤) رسالة ابن عبدون، ص٢٢. فتاوى ابن رشد، ص١٢٦٧-١٢٦٩. الونشريسى: المعيار، ٧/٨٥-٨٦، ٤٦٤-٤٦٥.

(٥٥) رسالة ابن عبد الرءوف ضمن ثلاث رسائل أندلسية، ص٧٢. الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص ٢٠٢-٢٠٣. الجزيرى: المقصد المحمود، ص٢٤٣.

(٥٦) رسالة ابن عبدون، ص٢٣.

(٥٧) السقطى: كتاب فى آداب الحسبة، ص٦٩.

(٥٨) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة ٢٧٣ ب. الونشريسى: المعيار، ٧/١٤٧. للاستزادة الونشريسى: المصدر السابق، ٧/٧٠/٧١، ١٧٠-١٧١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٧٣.

(٥٩) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص١٩٩. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة ٢٧٤ أ. الجزيري: المقصد المحمود، ص٢٤٢-٢٤٣. القيرواني: النوادر والزيادات، ٥٨/٧-٦١. فتاوى ابن رشد، ص٢١١-٢١٣. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٦٥/٣-٥٦٧.

(٦٠) البونتي: الوثائق المجموعة ، ص٩٢. الطليطلي: المقنع، ص٢٠٠. الونشريسي: المعيار، ٢٣٦/٨.

(٦١) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص١٩٩-٢٠٠. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٦٩/٣-٥٧١.

(٦٢) رسالة ابن عبدون فى القضاء والحسبة، ص٢٥. السقطى: كتاب فى آداب الحسبة، ص٦٨.

(٦٣) رسالة ابن عبدون فى القضاء والحسبة، ص٢٥.

(٦٤) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٧٢/٣-٥٧٣.

(٦٥) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص١٩٩. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة ٢٧٤أ. الجزيرى: المقصد المحمود، ص٢٤٢-٢٤٣. الونشريسي: المعيار، ٢٤٥/٨. وللاستزادة : أجرة المعلم والحذقة. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٦٦/٣-٥٩٥.

(٦٦) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة ٢٧٥أ.

(٦٧) المتيطي: المصدر السابق، ورقة ٢٧٥أ-ب، ٢٧٦ أ-ب، ٢٧٧ أ-ب، ٢٧٨أ.

(٦٨) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٦١/٣-٥٦٢. الونشريسي: المعيار المعرب، ٢٣١/٨.

(٦٩) الونشريسي: المصدر السابق، ٤٤٤/٤ أو ٤٤١.

(٧٠) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص٢٠٦.

(٧١) فتاوى ابن رشد، ص١٦٢.

(٧٢) سحنون: المدونة، ٤٣٤/٤، ٤٣٥. البونتي: الوثائق المجموعة، ص١٠٠-١٠١. المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة ٢٧٩ب. القيرواني: النوادر والزيادات، ٤٢/٧-٤٣.

(٧٣) سحنون: المدونة، ٤٤٧/٤. الونشريسي: المعيار، ٣٤٠/٨.

(٧٤) رسالة ابن عبد الرءوف، ص١١، ٤١. وعن الحمالين: السقطى: كتاب فى آداب الحسبة، ص٦٧. سحنون: المدونة، ٤٤٨/٤. الونشريسي: المعيار، ٢٦٢/٨، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٠٠.

(٧٥) مجريط: من أحواز طليطلة وهى مدينة متوسطة حصينة بناها الأمير محمد بن عبد الرحمن الأوسط، وتربتها مشهورة فى صناعة القدور الفخارية التى يستعمل للطبخ عشرون سنة ولا تتغير وتحمى الأطعمة من الفساد وخاصة فى فصل الصيف. م.م: ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ١٩٨٣، ٥٠/١، ٥٩. فتاوى ابن رشد، ص٩٣٥-٩٣٦. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٥٩/٣٠. الونشريسي: المعيار المعرب، ١٩٧/٦-١٩٨، ٢٣٠/٨.

(٧٦) الجزيري: المقصد المحمود فى تلخيص العقود، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٧٧) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٦٤/٣.

(٧٨) ابن أبى زمنين: المشتمل، ٣٣٣. سحنون: المدونة، ٤٢٢/٤. الونشريسى: المعيار المعرب، ٢٨٦/٨.

(٧٩) سحنون: المدونة، ٤٢١/٤.

(٨٠) الغرناطى: الوثائق المختصرة، ص٣٤.

(٨١) الونشريسي: المعيار، ٢٣٢/٥.

(٨٢) السقطى: كتاب فى آداب الحسبة، ص٦٥.

(٨٣) ابن العطار: كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٧٥. الجزيرى: المقصد المحمود، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٨٤) القيرواني: النوادر والزيادات، ٦٤/٧. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٦٥/٣. الونشريسي: المعيار، ٢٦٤/٨.

(٨٥) لم تذكر كتب العقود والمواثيق كيف يكون فسخ الإجارة كتابة. سحنون: المدونة، ٤٣٣/٤.

(٨٦) الونشريسى: المعيار المعرب، ٢٢٩/٨.

(٨٧) سحنون: المدونة، ٤٣٣/٤. رسالة ابن عبدون فى القضاء والحسبة. الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص٢٠٩-٢١٠.

(٨٨) القيرواني: النوادر والزيادات، ٤٢/٧-٤٣. الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص٢٠٧. الغرناطى: الوثائق المختصرة، ص٣٤. جهاد غالب مصطفى الزغول: الحرف والصناعات فى الأندلس منذ الفتح الإسلامى حتى سقوط غرناطة، مركز الأفق للخدمات الجامعية، الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٤٩. كذلك أشار البعض أن العاملين كانوا من المولدين وأهل الذمة فقط. خالد عبد الكريم حمود: النشاط الاقتصادى فى الأندلس فى عصر الإمارة، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٩٩٤، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٨٩) سحنون: المدونة، ١٥٢/٥. القيرواني: النوادر والزيادات، ٣١٥/٨.

(٩٠) القيرواني: النوادر والزيادات، ٤٢/٧. الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص١٩١. الجزيري: المقصد المحمود، ص٢٤٣.

(٩١) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص٩٩. المتيطي: النهاية والتمام، ورقة ٢٧٤أ. الجزيرى: المقصد المحمود، ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٩٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ١٤٧/٧.

(٩٣) القيرواني: النوادر والزيادات، ٤٢/٧. البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ٥٥٨/٣-٥٥٩.

(٩٤) عبد العزيز بنعبدالله: العملة المغربية عبر التاريخ، بحث عن موقع www.dafatir.com

(٩٥) جهاد غالب مصطفى: الحرف والصناعات فى الأندلس، ص٢٢٧.

(٩٦) الونشريسى: المعيار، ٢٧٢/٦-٢٧٣.

(٩٧) جهاد غالب مصطفى: الحرف والصناعات فى الأندلس، ص٢٦٧

(٩٨) البونتي : الوثائق المجموعة ، ص٩٤ . والنص فيه كلمات غير واضحة (شكل ١).

(٩٩) البونتي: المصدر السابق، ص ٩٤-٩٥ والنص مكتمل لكنه غير واضح (شكل ٢).

(١٠٠) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، ص ١٩٢-١٩٣.

(١٠١) الطليطلي: المصدر السابق، ص ١٩٣-١٩٤.

وقد ورد لديه وثائق باستئجار لرعاية أثوار بأعيانها من قبل مجموعة لراع واحد وكذا وثيقة استئجار اثوار غير معينة والأجرة عليها من القمح ووثيقة استئجار جماعة راعياً لرعاية غنم، المقنع فى علم الشروط، ص ١٩٤-١٩٦.

(١٠٢) المتيطى: النهاية والتمام، ورقة ٢٧٩ أ، (شكل ٢).

(١٠٣) المتيطى: المصدر السابق، ورقة ٢٧٨ ب- ٢٧٩ أ، (شكل ٢).

(١٠٤) الجزيرى : المقصد المحمود، ص ٢٣٥، ٢٣٦ وقد أجمل الجزيري ديباجة عقد إذا كانت الأغنام ذات عدد لا يختلف نمصها كما سبق.

(١٠٥) البونتي: الوثائق المجموعة، ورقة ٩٧ أ، (شكل ٣).

(١٠٦) البونتي:المصدر السابق، ورقة ٩٧ ب. والنص مكتمل ولكنه غير واضح،(شكل ٣).

(١٠٧) المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول، ورقة ٢٨٠أ ، (شكل ٤).

(١٠٨) الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، ص٢٣٧ – ٢٣٨ .

(١٠٩) البونتي : الوثائق المجموعة ، ورقة ٩٧ ب ، (شكل ٥)

(١١٠) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢٠٤ – ٢٠٥ .

(١١١) المتيطي : النهاية والتمام ، ورقة ٢٧٩ ب ، (شكل ٥)

(١١٢) الجزيري : المقصد المحمود ، ص٢٣٨ .

(١١٣) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص١٨٩ – ١٩٠ .

(١١٤) الجزيري : المقصد المحمود ، ص٢٣٤ ، ولم ترد وثائق استئجار النساجين عند البونتي أو المتيطي ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهنة قد عرفت التخصص في أزمنة لاحقة فكان هناك عقود استئجار لخياط أو حائك أو نساج . للمزيد ابن عرضون (ت ٩٢٢هـ) : التقييد اللائق بمتعلم الوثائق ، ورقة ٥٦ ب – ٥٧ أ .

(١١٥) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢١٢ – ٢١٣ .

وقد ورد نص غير مكتمل عند المتيطي وذلك بنهاية السفر الأول .

المتيطي : النهاية والتمام ، السفر الأول، ورقة ٢٨١ أ . وتجدر الإشارة أنه ذكر أن ابتداء السفر الثاني في الاستئجار في البنيان وحفر الآبار. انظر (شكل ٦) .

(١١٦) الجزيري : المقصد المحمود ، ص٢٤١ . وكلمة (إذالش تركش) كلمة أعجمية فسرها المحقق بأنها تعني آلة رفع الدلو .

(١١٧) الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢٠٢ .

(١١٨) المتيطى: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة ٢٧٣ب، (شكل ٧).

(١١٩) المتيطى: المصدر السابق، ورقة ٢٧٣ب، (شكل ٧).

(١٢٠) الجزيرى: المقصد المحمود، ص٢٤٣.

(١٢١) البونتي: الوثائق المجموعة، ص١٠٠، (شكل ٨)

(١٢٢) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة ٢٧٣ ب، (شكل ٩)

(١٢٣) المتيطي: المصدر السابق، ورقة ٢٧٤ أ، (شكل ٩)

(١٢٤) المتيطي: المصدر السابق، ورقة ٢٧٤ أ، (شكل ٩)

(١٢٥) الجزيري: المقصد المحمود، ص٢٤٢.

(١٢٦) المتيطي: النهاية والتمام، السفر الأول، ورقة ٢٧٤ب، (شكل ١٠).

وقد ورد عقد استئجار الحج عند ابن العطار (ت ٣٩٩هـ) مبين بها نوع الحجة ومكان الميقات (الجحفة) وتفاصيل أداء الفريضة وكل مشاهدها وسنة تأديتها وزيارة الرسول ﷺ إلى غير ذلك. كتاب الوثائق والسجلات، ص ٤٥٧-٤٦١، ٤٦٥-٤٦٦، ٤٧٦-٤٧٩، ٤٨٥-٤٨٧.

(١٢٧) البونتي: الوثائق المجموعة، ص١٠٠، (شكل ١١)

(١٢٨) الطليطلي: المقنع فى علم الشروط، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(١٢٩) المتيطي: النهاية والتمام، ورقة ٢٧٩ب، (شكل ١١).

(١٣٠) الجزيري: المقصد المحمود فى تلخيص العقود، ص ٢٤٥-٢٤٦. وهذه هى الوثيقة الوحيدة فى هذا المجال التى عثرت عليها فى عقود الفترة موضوع الدراسة.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

أولا: المصادر العربية المخطوطة والمطبوعة:

ابن بشكوال: (أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن قموسى بن بشكوال الخزرجى الأنصارى) (٥٧٨هـ/ ١١٨٣م)

- الصلة ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني ، القاهرة – بيروت ، ١٩٨٩، ثلاثة أجزاء.

البرزلي: (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي) (ت ٨٤١هـ/١٤٣٨م)

- فتاوى البرزلي: أو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م، سبعة أجزاء.

البونتي: (أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبى الفتح بن عبد الواحد السبتي الفهري) (ت ٤٦٠هـ أو ٤٦٢هـ/ ١٠٦٩/٧م)

- الوثائق المجموعة، السفر الثاني، مخطوطة مصورة عن موقع:

http://www.webislam.com/?sec=manucritos&Album=011
http://www.wadod.org.

التونسي: (محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي المالكي يعرف بالوانوغى) (ت ٨١٩هـ)

- فتاوى التونسي المالكي، مخطوطة مصورة عن موقع مخطوطات الأزهر الشريف، ٣٢ ورقة.

الجرسيفي: (عمر بن عثمان بن العباس)

- رسالة الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥.

الجزيري: (على بن يحي) (ت ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م)

- المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق اسونثقيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الدولية لتعاون الدول، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣)، مدريد، ١٩٩٨.

حاجي خليفة : (مصطفى عبد الله) (١٠١٧-١٠٦٨هـ/ ١٦٠٩-١٦٥٧م)

- كشف الظنون على أسامى الكتب والفنون ، طبع مؤسسة الترجمة الشرقية ، انجلترا – أيرلندا، لندن ، ١٩٦٤.

ابن رشد: (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي) (ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)

- فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وتعليق مختار بن الطاهر التليلي، السفر الأول، دار الغرب افسلامي، بيروت، ١٩٨٧.

الذهبي : (شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان) (٦٧٣-٧٤٨هـ/ ١٢٧٤-١٣٤٧م)

- زغل العلم ، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، سلسلة جواهر من التراث، (١)، القاهرة ، د . ت.

السقطى: (أبو عبد الله محمد بن أبى محمد السقطي المالقي الأندلسي)

- كتاب فى آداب الحسبة، نشره وترجمه إلى الفرنسية ج. س. كولان وليفي بروفنسال، مكتبة أرنست لوروا، باريس، ١٩٣١.

سحنون : (سحنون بن سعيد التنوخي)

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.

الشاطبي: (أبو إسحق إبراهيم بن موسى الأندلسي) (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)

- فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، ط٢، تونس، ١٩٨٥.

طاش كبري زادة: (أحمد بن مصطفى) (ت ٩٦٨هـ/ ١٥٦١م)

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ثلاثة مجلدات.

الطليطلي: (أحمد بن مغيث) (ت ٤٥٩هـ/١٠٦٦م)

- المقنع في علم الشروط، تقديم وتحقيق خابيير أغيري ساداباً، سلسلة المصادر الأندلسية (٥)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى ، مدريد، ١٩٩٤

ابن عبد الرءوف: (أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف)

- رسالة ابن عبد الرءوف فى آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥.

ابن عبدون:

- **رسالة ابن عبدون فى القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥.**

الغرناطى: (أبو اسحق) (ت ٥٧٩هـ/ ١١٨٣م)

- **الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجى، مركز إحياء التراث المغربى، الرباط، ١٩٨٨.**

القيرواني: (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبى زيد القيرواني) (٣٨٦هـ)

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩.**

المتيطي: (ابو الحسن على بن عبد الله) (ت ٥٧٥ هـ/ ١١٧٤م)

- كتاب النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام، السفر الأول، مخطوطة مصورة عن دير الاسكوريال، مكتبة الإسكندرية، ميكروفيلم رقم ٢٩٨، رقم المخطوط ١٠٨٣، ٢٨٣ ورقة.

محمد بن مخلوف: (محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم مخلوف التونسي المالكي) (ت١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م)

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

ابن النديم: أبو الفرج محمد بن اسحق المعروف بالوراق)

- الفهرست، تحقيق رضا تجدد ، طهران، ١٩٧١م.

الونشريسي: (أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي) (ت٩١٤هـ/ ١٥٠٨م)

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١، ١٣ جزء.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق.

ثانيا: المراجع والأبحاث العربية:

جهاد غالب مصطفى الزغول:

- الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، مركز الأفق للخدمات الجامعية، الأردن، ٢٠٠١م.

خالد عبد الكريم حمود:

- النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٩٩٤م.

سلوى ميلاد :

- الوثائق العربية في مصر في العصر العثماني ، أهميتها وقواعد تحقيقها ، عن www . Alyasser . net

صالح فوزان عبد الله :

- الملخص الفقهي ، ط٢، تحقيق وتخريج الأحاديث حلمي الرشيدي ، دار القمة – دار الإيمان ، الإسكندرية.

صحراوي خلواتي :

- خصائص المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي ، مجلة علوم إنسانية ، السنة ٢٥ ، العدد ٣٤ ، صيف ٢٠٠٧م www.ulum. nl .

عبد العزيز بنعبدالله:

- العملة المغربية عبر التاريخ، بحث عن موقع www.dafatir.com

عبد الرحمن عوض الجزيري :

- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ج٣، (المعاملات).

فيصل عبد الله الكندري :

- قراءة في علم الوثائق (الدبلوماتيك)، جريدة القبس ٢٠١٠/١٠/٢٤م عن موقع:www.Alqabas.com

محمد محمد الكحلاوي:

- عرفاء البناء في المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية ضمن السجل العلمي لندوة: الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الثالث (الحضارة العمارة والفنون) مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ١٩٩٦م.

يحيى الجبوري:

- الملابس العربية في الشعر الجاهلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

Dozy : Dictionnaire dettaille des noms des vettment chez les arabes , Jean muller , Amsterdam , 1845.

* الأشكال :

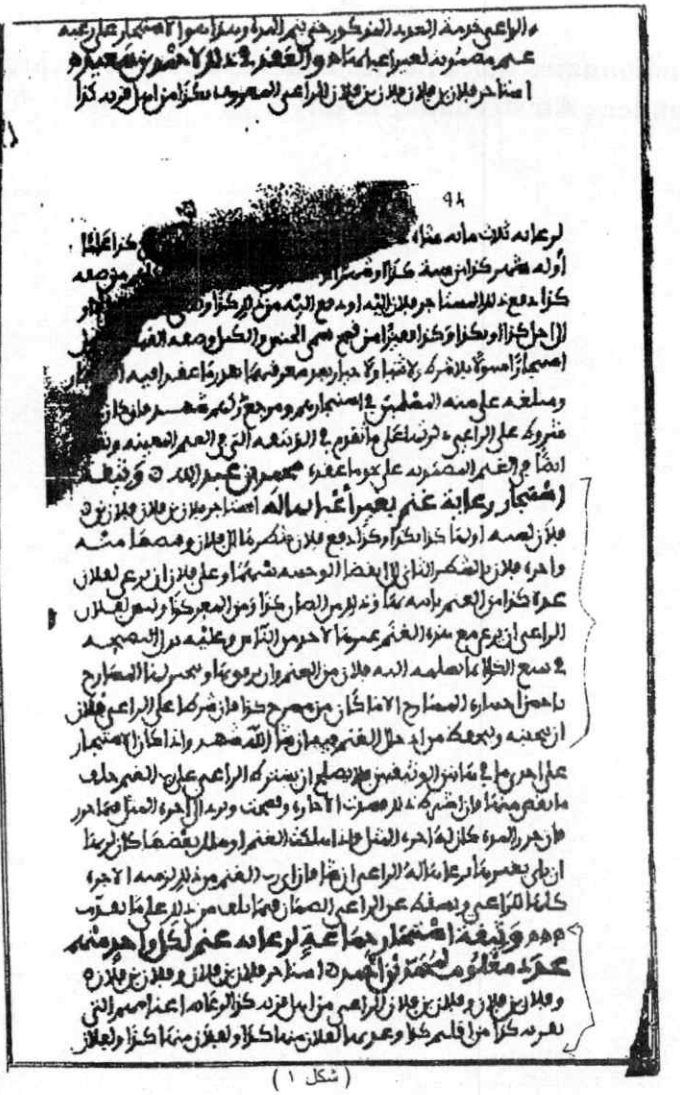

(شكل ١)

استئجار راعي الغنم

(عن البونتي : الوثائق المجموعة)

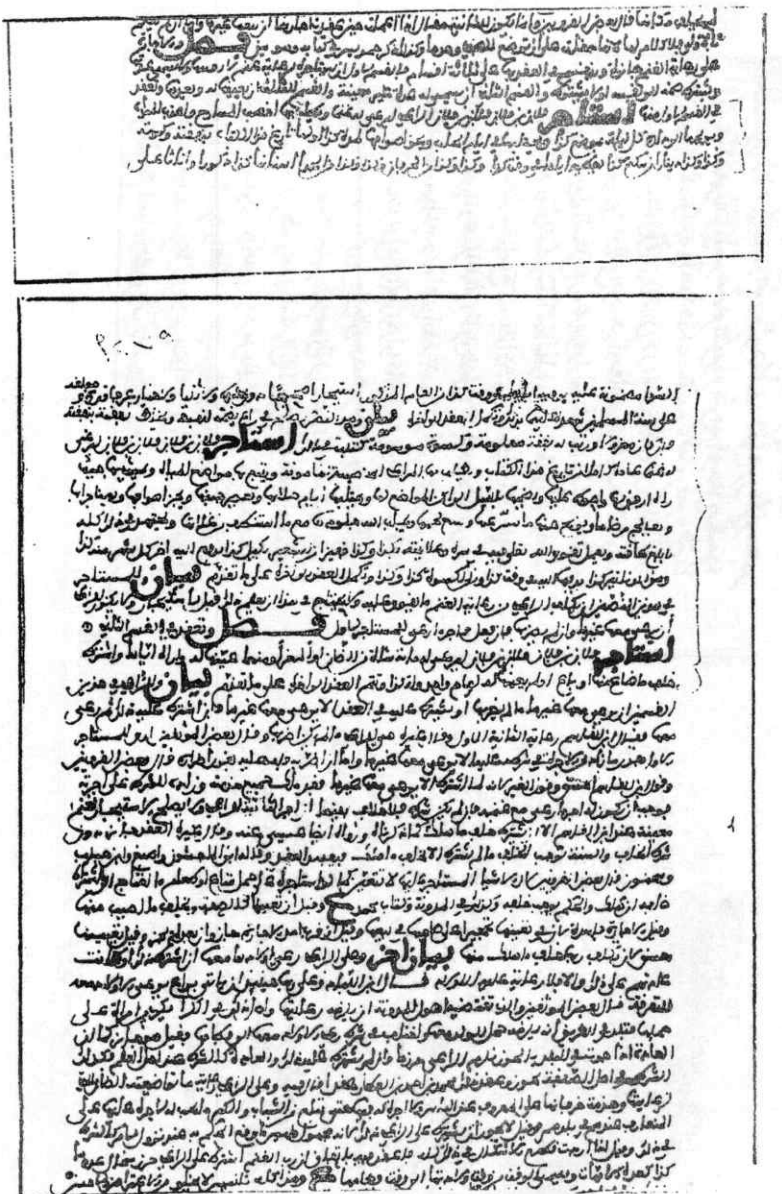

(شكل ٢)

استئجار راع غنم

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

(شكل ٣)

استئجار حارز الزروع

(عن البونتي : الوثائق المجموعة)

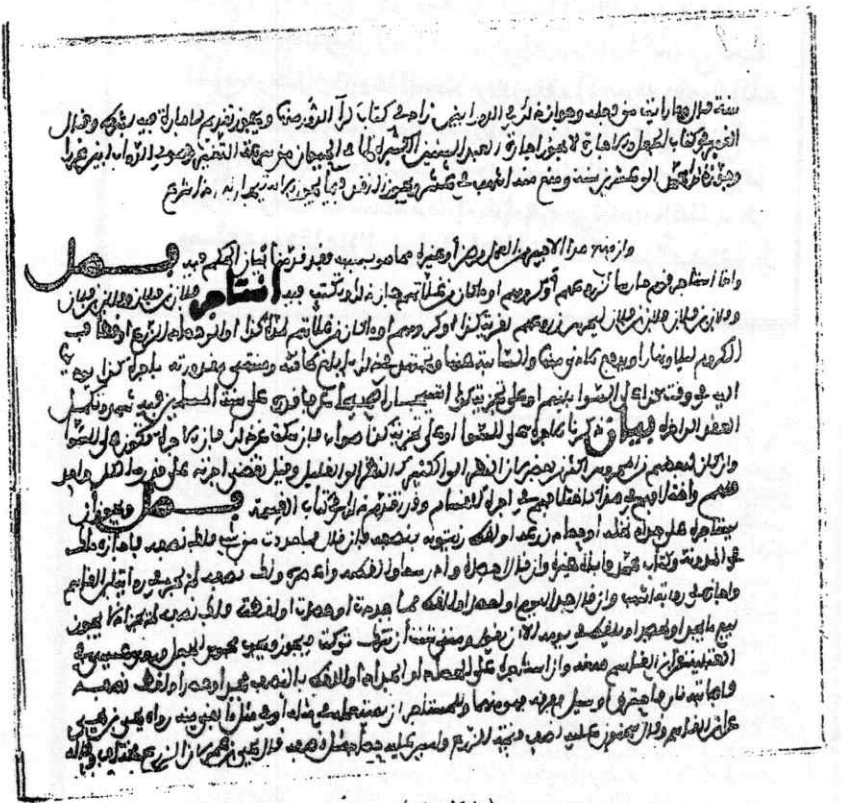

(شكل ٤)

استئجار حارز الزروع

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

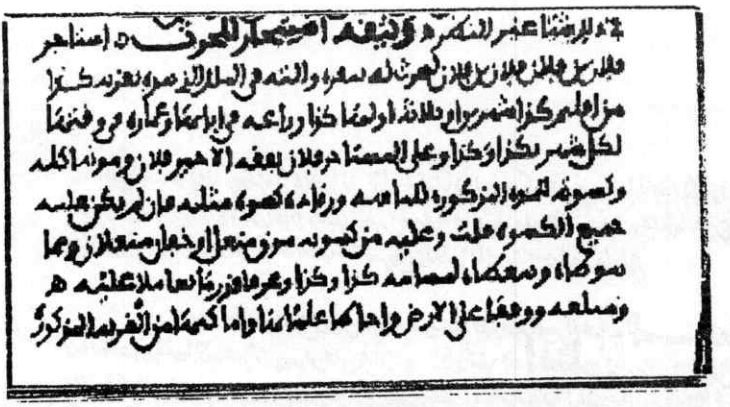

(شكل ٥)

استئجار حراث

(عن البونتى : الوثائق المجموعة)

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

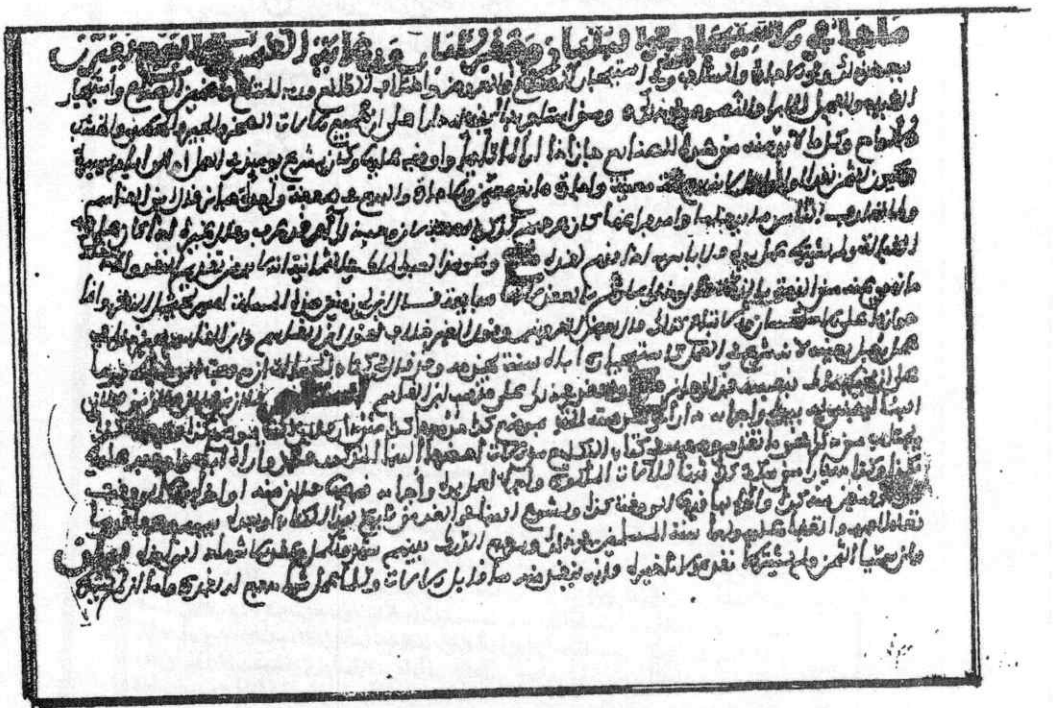

(شكل ٦)

استئجار بناء

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

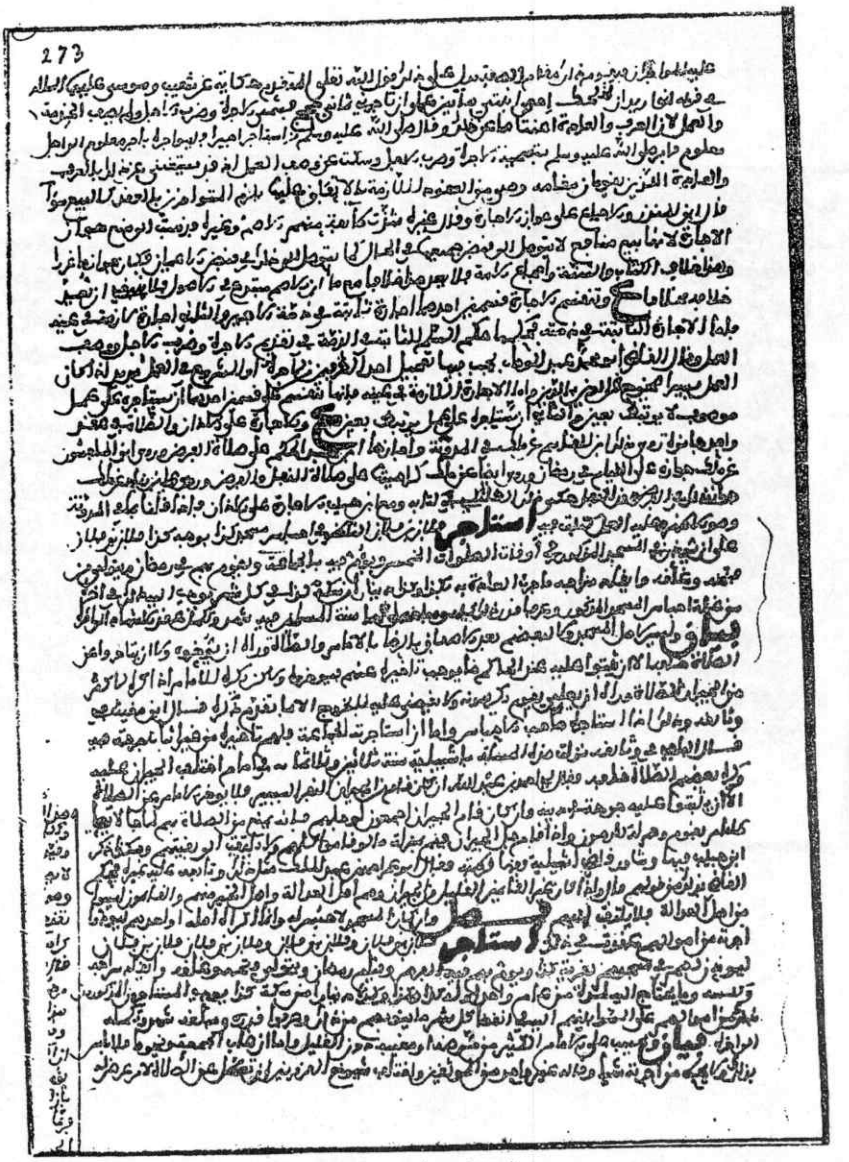

(شكل ٧)

استئجار خادم – إمام للمسجد

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

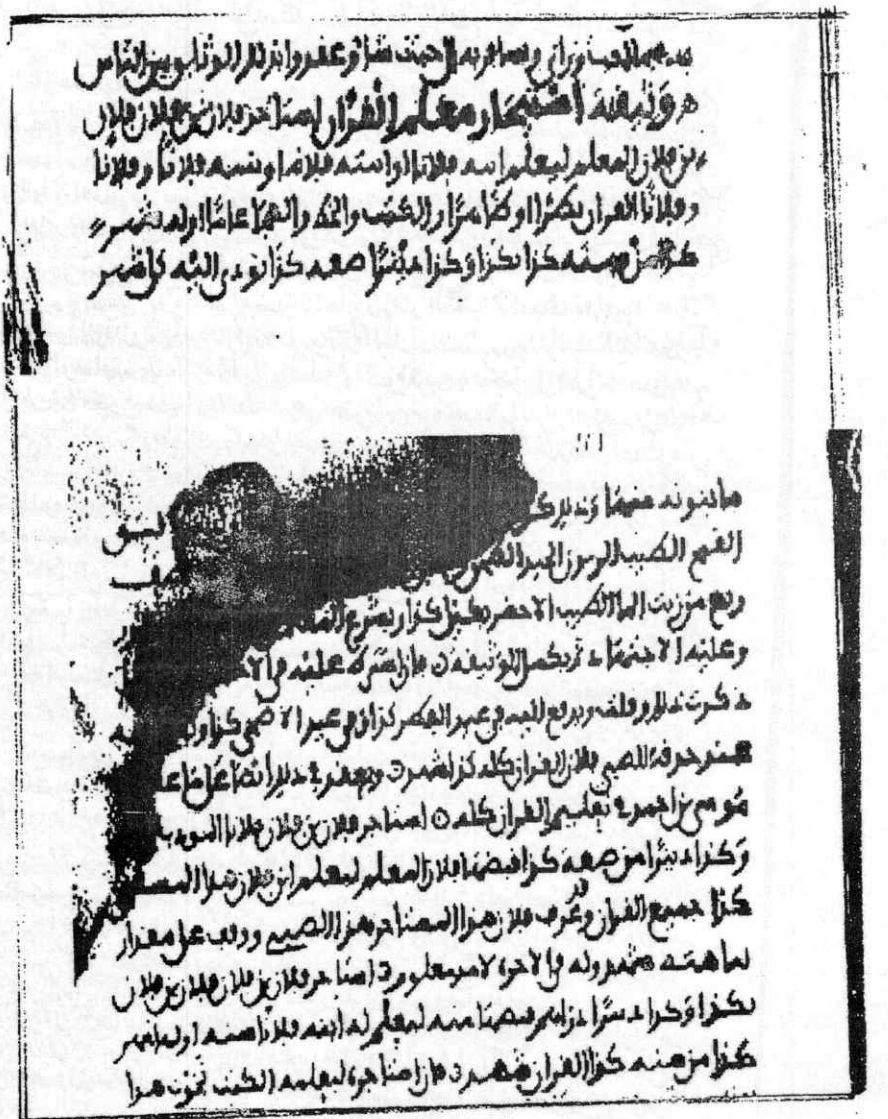

(شكل ٨)

استئجار معلم – مؤدب

(عن البونتى : الوثائق المجموعة)

(شكل ٩)

استئجار معلم – مؤدب

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

(شكل ١٠)

استئجار حاج

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)

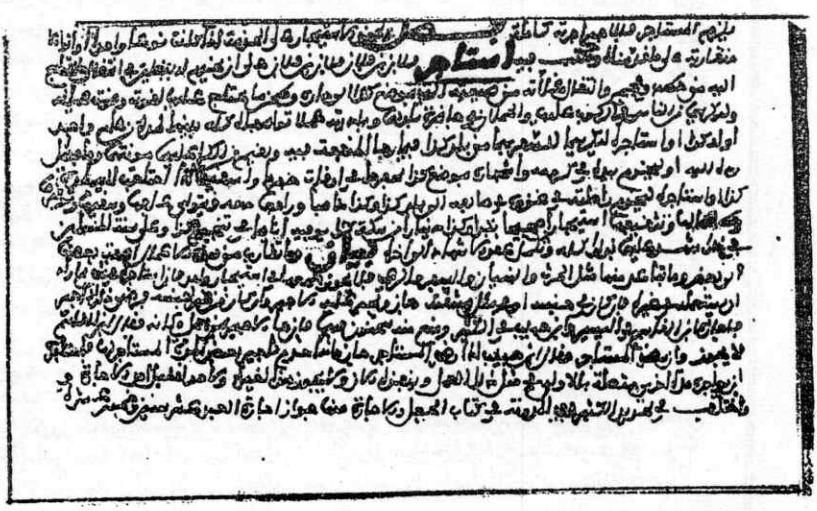

(شكل ١١)

استئجار خادم

(عن البونتى : الوثائق المجموعة)

(عن المتيطى : النهاية والتمام ، السفر الأول)